جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق

الموضوع

المواجهة الجنائية لجرائم التجارة الإلكترونية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين :

- النخ فاطمة
- قامس محجوبة

تحت اشراف لبروفيسور :

* عبد الوهاب ملياني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
التاج عطاء الله	الدكتور	رئيسا
عبد الوهاب ملياني	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
خطوي مسعود	الدكتور	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

عرف العالم خلال العصر الحديث تغير الكثير من المفاهيم التي كانت نتيجة للتطور التكنولوجي والتي تتعلق بوسائل الاتصال والمعلوماتية، وهو الأمر الراجع في الأساس نتيجة تطور وسائل الاعلام والاتصال بكل اشكالها، على غرار التطبيقات التي تستعمل في المجال كما هو الحال بالنسبة الى شبكات الاتصال التي عملت على تقريب البشر مع بعضهم البعض، كما أتاحت فرصا جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها بطرق سهلة وبسيطة وحتى التفاوض وإبرام عقود مختلفة خصوصا عبر شبكة الانترنت، بل الأكثر من ذلك يمكن عبر هذه الأخيرة تسليم المنتجات على أنواعها المختلفة على أساس سلع أو خدمات أو حتى استشارات .

هذا الطرق أدى الى ظهور أنواع جدية من الجرائم التي تبنى على أساس هذه الوسائل والتطبيقات، حيث اصبح العالم اليوم يعرف تنامي ظاهرة جديدة وما يطلق عليها بظاهرة جرائم المعلوماتية أو الجرائم الالكترونية، والتي تعتبر نتاجا للتطور الحال وهي من أكبر السلبيات التي خلفتها ثورة تقنية المعلوماتية، كونها تشملت في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعورا بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار هذه الثورة الجديدة.

وأمام هذا الوضع الخطير والمقلق اهتم المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المعلوماتية انطلاقا من منظمة الأمم المتحدة التي أولت لها اهتماما كبيراً خصوصا خلال مؤتمرها العاشر المنعقد في فيينا أيام 10 – 17 ابريل 2000 الذي خصص لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومؤتمرها الحادي عشر المنعقد في بانكوك أيام 18–25 ابريل 2005 المخصص لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن ناحية أخرى قامت اللجنة الأوربية بشأن مشاكل الجريمة ولجنة الخبراء في مجال جرائم الحاسب الآلي بإعداد مشروع اتفاقية دولية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي، وقد أعلن المجلس الأوربي مشروع هذه الاتفاقية في 27 ابريل 2000 حيث تم التأكيد من خلالها أن الاعتداءات الحديثة على مواقع الإنترنت التجارية هي

التي لفتت نظر المجتمع الدولي إلى المخاطر والتحديات التي تواجهها الشبكة الدولية للمعلومات وشبكات الحاسب الآلي، وأن الجرائم المعلوماتية أصبحت قبل أي وقت مضى تهدد بشكل واضح التجارة والمصالح الحكومية، وعليه فقد بادر المجلس الأوربي إلى وضع مشروع اتفاقية خاصة بجرائم الحاسب الآلي، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الدولي الذي يميز هذا النوع من الجرائم، وبعد سنة ونصف تقريبا من المناقشات والتعديلات على هذا المشروع تمّ التوقيع على اتفاقية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بشأن الإجرام المعلوماتي إيماناً من الدول الأعضاء في المجلس الأوربي والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية بضرورة مواجهتها

وكما هو الحال في كل دول العالم قد استفحلت الجريمة المعلوماتية في الجزائر وعلى إثرها أصبح المشرع في محك حقيقي، عندما وجد نفسه أمام وقائع تتعلق بجرائم المعلوماتية والتي خلقت إشكاليات صعبت مهام القضاء الذي نظر في مثل هذه الوقائع، خصوصا مع وجود فراغ تشريعي في مجال مكافحتها، وبهذا لجأ المشرع إلى تعديل قانون العقوبات بإضافة نصوص مستحدثة لمواجهة هذه الجرائم، هذا بالإضافة إلى سن تشريعات حديثة تتلاءم وخصوصيتها، وبالفعل شهد العقد الحالي طفرة تشريعية غير معهودة، شملت عموما كل ما يتعلق بالتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، لكن ما يهمنا هو تلك التشريعات أو النصوص المستحدثة لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية.

ومنه تظهر **أهمية دراستنا** التي تتعلق خصوصا بمكافحة الجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية سواء منها الموضوعية أو الإجرائية، ولكون الموضوع يعتبر من المستجدات الواقعية في تعاملاتنا التجارية كان لابد علينا من توضيح التطرق للجوانب المفاهيمية لهذا الموضوع، والتي ساعدتنا لدراسة الجوانب الحمائية ذات الطبيعة الجنائية له.

وعلى إثر ما سبق كانت **أسباب اختيارنا للموضوع** التي تتمثل أساسا في معرفة الجوانب الموضوعية والإجرائية لحماية التجارة الإلكترونية كسبب موضوعي، بالإضافة إلى أن الموضوع ذو صلة بتخصصنا ماستر قانون الأعمال.

ولقد **واجهتنا صعوبات** أعاقتنا للوصول إلى ما كنا نطمح إليه حقيقة من خلال هذه الدراسة، ندرة المراجع وضيق الوقت

ومما سبق يمكننا **طرح الإشكالية** التي تتمحور حولها **دراستنا القانونية**، والتي تتمثل في: **في إطار ممارسة التجارة الإلكترونية هل يحقق مفهوم جرائم المعلوماتية الاحاطة بمختلف صور الجرائم في البيئة الرقمية؟ وهل تصلح القواعد الإجرائية الحالية لمتابعة الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية؟**

معتمدين في دراستنا القانونية لهذا الموضوع على **المنهج البحثي** الذي ارتئينا أنه يساعدنا على التحليل وفق الإشكالية المطروحة أعلاه، وهي: المنهج الوصفي الذي استخدمناه من خلال تعريف التجارة الإلكترونية وخصائصا ووسائلها المستخدمة في نطاقها هذا .

وللإجابة على إشكالية السابقة الذكر للوصول إلى معالجة تجربة المشرع في هذا مجال الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ارتأينا أن تكون وفق **الخطة المنهجية** التي قسمناها إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول منها للطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية، وبدوره قسمناه إلى مبحثين، فتطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل لمفهوم التجارة الإلكترونية، بينما في المبحث الثاني منه فنتطرق لتحديات التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية.

أما الفصل الثاني فخصصناه للمواجهة التشريعية للجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، من خلال مبحثين، بحيث خصصنا الأول منه لصور الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية، بينما نعالج في المبحث الثاني منه للمتابعة الجزائية لجرائم التجارة الإلكترونية.

يعتبر النشاط التجاري من أهم المجالات التي تشهد إنتشارا واسعا في العصر الحديث من حيث الاعتماد على أساليب المعلوماتية الحديثة، مما أدى إلى حدوث عدة تغييرات في مجال التجارة أبرزها ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية، ونظرا لحداثة هذا المصطلح وتعدد مجالات وإختلاف وجهات النظر في تفسيره الذي لا يزال يسوده بعض الغموض، إرتأينا من أجل الوصول إلى سبل الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أن نحيط بمفهومه لنتمكن من تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له، ولأجل ذلك سنتطرق بإيجاز إلي تعريف هذا المصطلح والتركيز علي بيان موقف المشرع الجزائري منه، بالإضافة إلي تحديد أهم خصائصه وأشكاله، وعليه سنخصص المبحث الأول من هذا الفصل لمفهوم التجارة الإلكترونية، بينما في المبحث الثاني منه فنتطرق لتحديات التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية.

المبحث الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية أصبحت واحدة من المصطلحات الحديثة التي أخذت مكانتها في حياتينا اليومية، حتى أنها أضحت تستخدم في العديد من الأنشطة الحياتية اليومية للأشخاص بمختلف مستوياتهم، وهذا راجع لإرتباطها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى محددات التجارة الإلكترونية، ومن ثم إلى الأدوات المستخدمة فيها، وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية

سنخصص هذا المطلب لتعريف التجارة الإلكترونية، وهو ما يساعدنا للوصول إلى تحديد خصائصها، وهذا وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التجارة الإلكترونية إصطلاحا وفقها، ومن ثم نتجه إلى تعريفها تشريعيا، وهذا وفق ما يلي:

أولا: التعريف الإصطلاحي للتجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية مصطلح مركب من كلمتين هما: "**التجارة**" و "**الإلكترونية**"، وللوصول إلى تعريف يلزم تحليله بتعريف كل منها على حدى حتى تتمكن من إعطاء تعريف أقرب إلى الدقة والشمولية[1].

[1] مشتي أمال، التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، جامعة الجزائر 1 ، 20189، ص 59.

التجارة الإلكترونية هي عملية تجارية سواء كان موضوعها سلعة أو خدمة أو أداء عمل، والمميز في هذه العملية التجارية هو وجود وسيط إلكتروني يساعد علي غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف، بحيث يكون التبادل الكترونيا بدلا منه ماديا مباشرا.[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

هي مجموعة عمليات البيع والشراء عبر الأنترنت، وتشمل هذه التجارة تبادل المعلومات وصفقات السلع الإستهلاكية والتجهيزات وكذا خدمات المعلومات المالية والقانونية ...الخ، وتستعمل هذه التجارة مجموعة من الوسائل لإتمام الصفقات مثل الفاكس، الهاتف، الانترنت والشبكات المعلوماتية، بحيث تتضمن إستخدام تكنولوجيا المعلومات لتعزيز الإتصالات والصفقات مع جميع الأطراف ذوي المصالح مع الشركة مثل العملاء، الموريدين، المؤسسات الحكومية، المؤسسات المالية، المديرين، الموظفين والجمهور

ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أنه شامل لكافة أوجه وصور النشاط الإلكتروني لممارسة التجارة ما بين الشركة والأفراد والإدارة.

وتعرف على أنها الحركات التي تحدث بين الأطراف، وهذا مفهوم ضيق للتجارة الإلكترونية، لذلك فالعديد يستخدم مصطلح الأعمال الإلكترونية بدلا من التجارة الإلكترونية[2].

كما تعرف التجارة الإلكترونية بأنها نوع من عمليات البيع والشراء بين المستهلكين والمنتجين، أوبين الشركات مع بعضهم البعض، بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات[3].

---

[1] محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دار النشر، الطبعة الأولى، 2009، ص29

[2] باسم أحمد المبيضين، التجارة الإلكترونية وأثرها على الأداء الاستراتيجي، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، الاردن، ص 10،11.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم التجاري ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، بدون طبعة، 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، ص 26.

ثالثا: التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية

تطرق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، إلى تعريفها وهذا من خلال المادة **06** في فقرتها الثانية منه، بأنها : "**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الإتصالات الإلكترونية**".

وعليه فإن مدلول التجارة الإلكترونية وفق المادة 06 المذكورة أعلاه يمتد ليشمل جميع عمليات إنتاج وتصنيع السلع وتداولها، بقصد تحقيق الربح، فهي تعتبر إحدى الأساليب الحديثة للممارسة التجارة[2]، ولا تختلف عن التجارة التقليدي إلا من حيث الإعلان عن السلع والمنتجات وعملية التسويق وإبرام الصفقات وكيفية إنتقالها للمستهلكين تتم عبر قنوات الإتصال الإلكترونية، التي من بينها شبكة الأنترنت.

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية خصائص تختلف فيها عن غيرها من التعاملات التجارية التقليدية، لهذا سنتطرق لأهم خصائصها وفق ما يلي:

أولا: رقمية المعاملات التجارية

حيث أنه لا ترتبط المعاملات الإلكترونية بوجود أي وثائق متبادلة في إجراء وتنفيذ المعاملة، فكافة عمليات التفاعل بين طرفي المعاملة تتم إلكترونيا، دون استخدام أي وثائق مما يشكل صعوبة في إثبات العقود والتعاملات وتصبح الرسالة الإلكترونية هي الدليل الوحيد للإثبات مما ينشأ عنه الصعوبة أمام نمو التجارة الإلكترونية.

---

[1] قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة في 16 مايو سنة 2018.

[2] محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص30.

ثانيا: عالمية النشاط التجاري

بمعني إلغاء قيود الزمان والمكان ويمكن لجميع الشركات سواء العملاقة أو صغيرة الحجم من أن تمارس أنشطتها التجارية الإلكترونية عبر العالم مما يؤدي إلي تعارض بين المصالح الاقتصادية القومية ومصالح الشركات فتح الباب علي مصرعيه لمشاكل الولاية القانونية[1].

ثالثا: إفتراضية المكان

عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية حيث يتم التلاقي فيما بينهما من خلال شبكة الإتصالات، كما أنه يتيح للمؤسسات القدرة علي إدارة تعاملاتها التجارية بكفاء من أي موقع جغرافي في العالم.

رابعا: عدم وجود علاقة مباشرة

إن الأصل هو أن أطراف التعامل التجارية لا يرى كل واحد منهما الأخر وحتي أنهم لا يعرفان كافة المعلومات الأساسية عن بعظها البعض، كما هو الحال في التعاملات التجارية التقليدية وهذا كله لعدم وجود علاقة بينهما، بعض النظر عن وجود الدرجة العالية من الفاعلية علي الشبكة وهذا ما يمكن أحد الأطراف من التهرب الضريبي بعد التسجيل في دفاتر المحاسبة.

خامسا: إلكترونية النشاط التجاري

تنفيذ كل مكونات العملية التجارية بما فيها تسليم السلع غير المادية على الشبكة وذلك بخلاف أي من وسائل الاتصال السابقة والتي كانت تقف عاجزة عن التسليم أو تقوم بتسليم البعض كاستخدام الفاكس في ارسال التقارير المكتوبة في صورة نسخ غير أصلية الى جانب بعض الخدمات مثل الإستثمارات.

[1] محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 30

سادسا: سرعة تغيير القواعد :

رغم أنه لم يتم بعد وضع صياغة نهائية للقواعد الخاصة بالنظام الضريبي بالتعاملات التجارية الإلكترونية، إلا أن التشريعات الحاكمة لها والمحاولات المتعلقة بها يتغير بمعدلات متسارعة ومن ثم كان لابد من صياغة إطار تشريعي يتسم بالمرونة والقابيلية للتعديل[1].

الفرع الثالث: خصائص التجارة الإلكترونية وأهميتها:

نتطرق لأبعاد التجارة الإلكترونية، كنقطة أولى، ومن ثم نعرج إلى أهميتها في النقطة الثانية من هذا الفرع، كما يأتي تفصيله:

أولا: أبعاد التجارة الإلكترونية :

ينظر للتجارة الإلكترونية على أنها متعددة الأبعاد يمكن تطبيقه من خلال أكثر من شكل، كما أنها سوف تحتل الصدارة في المستقبل القريب ضمن التعاملات التجارية في جميع أنحاء العالم، لذلك فهي تتكون من عدة أبعاد نذكر منها:

1: أنها مؤسسة أعمال : هو المجال الذي تتم فيه العملية التجارية فيما بين المؤسسات بإستعمال وسائل إلكترونية، تمثل أيضا عملية الشركات في عملية التجارة ويرمز بالرمز B2B اختصار الكلمة BUSINESS TO BUSINESS ويعد هذا الشكل من أكثر أنواع التجارة شيوعا في الوقت الحالي وذلك استخدام الوثائق الإلكترونية[2].

2: مؤسسة أعمال ومستهلك : وهي عملية تجارية تحدث بين المؤسسة والزبون (المستهلك) باستعمال وسائل إلكترونية وهي غالبا تمثل العلاقة بين اصحاب المشروعات ومستهلكين، ويرمز اليها بالرمز B2C كما تقدم كل أنواع السلع والخدمات وتسمح للمستهلك باستعراض السلع المتاحة وتنفيذ عملية الشراء ويتم الدفع بطرق مختلفة كاستخدام بطاقة

[1] محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 31

[2] شافع بلعيد عاشور، العوملة التجارية الالكترونية، دار هوما للطاعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2006

الأنتماء أو الشبكات اكترونية وهناك مايسمها بالتسويق الالكتروني SHOPPING ELECTRONIC

3: مؤسسة أعمال حكومة : هذا النمط يغطي كل المعاملات بين الشركات والهيئات الحكومية مثلما تقوم به كندا من عرض من اجراءات واللوائح والرسوم ونماذج معاملات علي الانترنت، وحاليا يعتبر هذا النمط في مرحلة وليدة واكن سوف يتسع بسرعة كبيرة إذا قامت الحكومة باستخدام عملياتها بأسلوب التجارة الالكترونية ويرمز به الرمز B2G.

4: الحكومة المستهلكة : بدأ هذا الجزء يتطور ويتسع في الأونة الأخيرة ويتضمن عدة أنشطة كدفع الضرائب والرسوم وتقدم تصريحات الي مختلف الهيئات الإدارية التي يلتزم بها المستهلك اتجاه ادارته وبرمز G2C

ثانيا: أهمية التجارة الإلكترونية

تنبع أهمية التجارة الإلكترونية من أهمية الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتي يمكن من خلالها تحقيق معدلات أرباح لم يكن من الممكن تحقيقيها في ظل التجارة التقليدية، وتتمثل أهمية التجارة الإلكترونية في الآتي : [1].

1: تجاوز حدود الدولة : كانت الشركة تنشط محليا، وفي حالة التجارة الخارجية كانت تترتب عنها تكاليف كبيرة وغير مضمونة العائد، أما في التجارة الالكترونية فتستطيع الشركة أن تضمن اطلاع الجميع على منتجاتها دون أي تكلفة إضافية وعلى المستوى العالمي.

2: التحرر من القيود: كانت الشركة تحتاج إلى ترخيص معين، والخضوع لقوانين عديدة، وتحمل تكلفة إنشاء فرع جديد أو توكيل آخرين في الدولة الأجنبية، حتى تتمكن من بيع منتجاتها، أما الآن لا تحتاج الشركة لأي من تلك الإجراءات

[1] مجدي أحمد السيد الجعبري، وليد ناجي الحيالي، الاطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، 2015، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، ص 20.

3: التداول العالمي: فبإنشاء موقع تجاري على الأنترنت يمكن صاحب الشركة حتى ولو كانت صغيرة، بإمكانية التغلغل إلى أسواق ومستخدمي شبكة الأنترنت عبر العالم كله، لكن ما يعيب هذه الخاصية أنه في حالة السلع أو الخدمات التي تسلم على الخط، أي السلع غير المادية فإنه يصعب فرض الضرائب الجمركية عليها[1].

المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة في التجارة الإلكترونية

نخصص هذا المطلب لتحديد الأدوات المستخدمة في التجارة الإلكترونية، وهي الجهاز الإلكتروني، والمعلومات الإلكترونية، وأخيرا شبكة المعلومات، وعليه سنقوم بدراسة كل أداة على حدى وفق ما يلي:

الفرع الأول: الجهاز الإلكتروني

يتمثل هذا الجهاز في الحاسب الآلي كأداة أساسية، كما قد يكون في شكل أي جهاز آخر يقوم مقامه، وهو عبارة عن جهاز مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها بإستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات ، وذلك بتنفيذ ثلاثة عمليات أساسية تتمثل في إستقبال المعطيات المدخلة إليه (الحصول على الحقائق المجردة)، ومعالجة المعطيات إلى معلومات، وإظهار المعلومات المخرجة[2]، وهو يتكون من:

أولا: المكونات المادية للحاسوب

حيث أن مكونات الحاسوب المادية تتمثل في الهيكل المادي أو الجسم المادي له وهو بدوره يتكون من وحدات تتمثل في وحدات الإدخال التي تستعمل لإدخال البرامج أو المعطيات المراد معالجتها من الوسط الموجودة عليه إلى ذاكرة الحاسوب.

---

[1] كريمة صراع، واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 20.

[2] نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر دراسة مقارنة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ب.ط، 2009، ص 32.

ومن بين المكونات المادية للحاسوب نجد وحدة المعالجة المركزية، التي تقوم بمعالجة المعطيات حسب التعليمات الواردة في البرنامج وفيها يتم جميع العمليات الحسابية أو المنطقية، هذا بالإضافة لوحدة الحساب والمنطق، التي تقوم بالعمليات الحسابية والمنطقية[1].

كما نجد وحدة الذاكرة وهي الوحدة التي تتم فيها عمليات تخزين المعلومات الواردة للجهاز أو تخزين النتائج الآتية من وحدة المعالجة المركزية[2]، وهي نوعان: وحدة الذاكرة الرئيسية التي تستخدم لتخزين المعطيات البرامج التي يراد تنفيذها، ووحدة الذاكرة المساعدة، وهي الوحدة الثانوية لتخزين المعلومات والبرامج والتي تكون أقل ثمنا من الوحدة الرئيسية وأقل سعة منها إلا أنها تخزن المعلومات لفترة أطول تصل لأعوام وهي متمثلة في الأقراص المرنة والصلبة والأشرطة الممغنطة والقرص الضوئي والقرص الرقمي[3].

ونجد كذلك وحدات الإخراج ومهمتها إيصال المعلومة من الحاسوب إلى الوسط الخارجي، فهي تقوم بنقل النتائج المستخرجة من وحدات المعالجة المركزية إلى الخارج، ومن بين أهم عناصرها نجد الشاشة التي من خلالها يتمكن المستخدم من مشاهدة نتائج ما قام به من أعمال، أو مشاهدة نتائج المعطيات بعد معالجتها داخل الجهاز[4]، ونجد كذلك الطابعة التي تزود المستخدم بنسخ من المطبوعات للمعلومات والنتائج المخزنة داخل الحاسوب[5].

---

[1] خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص، 22-23.

[2] – محمد مرسي الزهرة، الحاسب الإلكتروني والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 20.

[3] محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 12.

4 علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص 05.

5 محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 13.

ثانيا: المكونات المنطقية للحاسوب

وهي النوع الثاني من مكونات الحاسوب التي تتمثل في التطبيقات العملية التي تجري داخل الكيان المادي للحاسوب، والتي تشمل المعطيات والمعلومات والبرمجيات، هذه الأخيرة التي لها دورا مهما في معالجة البيانات المدخلة للجهاز وإستخراج النتائج المطلوبة التي تكون في صورة معلومات وذلك عن طريق مجموعة الأوامر والتعليمات التي تحدد لجهاز الحاسوب طريقة عمله وفق خطوات محددة ومتسلسلة.

والبرمجيات نوعان بحيث نجد برمجيات النظم التي تقوم بوظيفة إجرائية تسيطر من خلالها على الأداء الآلي للحاسوب، ومنها ما هو متواجد داخل الحاسوب وبعضها مخزن على الأقراص الممغنطة تشترى بشكل منفصل عن الحاسوب (مثالها لغات البرمجة والمترجمات ونظم التشغيل)، أمّا النوع الثاني يتمثل في البرمجيات التطبيقية وهي برامج مصممة لتؤدي وظائف محددة تستجيب لإحتياجات العمل ومتطلباته وبالتالي لا يمكن حصرها ومن أملثلتها البرامج المستخدمة في البنوك والمؤسسات المالية لتأدية وظائف معينة كمسك حسابات العملاء أو الربط بين البنوك[1].

الفرع الثاني: المعلومات الإلكترونية

سنتطرق أولا إلى تعريف المعلومات الإلكترونية، ومن ثم إلى تحديد خصائصها وأنواعها، وهذا وفق ما يلي:

أولا: تعريف المعلومات الإلكترونية

المعلومات لغة جمع معلومة وهي مشتقة من كلمة "علم" و دلالتها تتمحور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها و إكتسابها، علمت الشيء أعلمه أي عرفته، وأعلم فلان الخبر أي أخبره به، وأعلم فلان الأمر حاصلا أي جعله يعلمه، والعلم نقيض للجهل، و

[1] زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 91.

يقارب معنى المعلومة في اللغة الفرنسية مصطلح Information الدالة على عملية الإتصال التي تستهدف نقل وتوصيل إشارة أو رسالة أو الإعلام عنها وإتخاذ وظيفتها في نقل المعارفTransfert de Connaissances، أما في اللغة الإنجليزية فنجد مصطلح Informatio اللاتينية الأصل وترجمتها للعربية تدل على شيء قابل للإبلاغ و التوضيح أو على عملية الإبلاغ أو النقل و التوصيل للفكرة إلى الغير[1].

أمّا إصطلاحا فقد تعددت التعاريف للمعلومات فهي "الحقائق أو الرسائل أو الإشارات أو المفاهيم التي تعرض بطريقة صالحة للإبلاغ أو التوصيل Communication أو التفسير Interpretatiion بواسطة إنسان أو أدوات أو معدات آلية".

أو هي "تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتوصيل إلى الغير بفضل علامة أو إشارة من شأنها أن توصّل المعلومة للغير" ، أو هي "صور الوثائق و البيانات أو الرسائل من أي نوع".

وهي "الرسائل المعبّر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير" ، كما أنها "وسيلة للمعرفة قابلة لكي تحفظ أو تبلغ بواسطة الإصطلاحات" .

أمّا المعلومات الإلكترونية هي مصطلح مركب ناتج عن عملية الدمج و التزاوج بين الآلية و المعلومات بصفة عامة و التي أفرزت مفهوما جديدا لها الذي قام على تبادل مختلف أنماط المعلومات المعالجة آليا وفق ما يعرف بالمعلوماتية التي بدورها مكوّنة من مقطعين "مقطع أول المعلومات أمّا المقطع الثاني لآخر حرفين من مصطلح آلية"، والتي تعرف بأنها "المعلومات المعالجة بطريقة منطقية أو عقلية التي تعتبر بمثابة دعامة للمعارف

[1] سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 09.

الإنسانية والإتصالات في المجالات الفنية والإقتصادية والإجتماعية وذلك بإستخدام معدّات آلية"[1].

كما ورد تعريف للمعلومات في الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات بأنها "البيانات التي تمّت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لإستعمال محدد لأغراض إتخاذ القرارات" بمعنى البيانات التي أصبحت لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى".

وعليه تتعدد التعاريف للمعلومات ولا يوجد تعريف مانع جامع شامل لحدّ الساعة إلا أننا نخلص بوجه عام إلى تعريفها بأنها: "الصورة المحمولة للبيانات المنظمة و المعالجة بطريقة تسمح بإستخلاص نتائج نهائية".

وفي نفس الإتجاه عرّفت إتفاقية بودابست المعلومات في مادتها الأولى في فقرتها (ب) بأنها " كل تمثيل للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم تحت أي شكل و تكون مهيأة للمعالجة الآلية بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة و يجعل الحاسب يؤدي المهمة " كما أن المشرع الجزائري عرّفها وفق المادة 2 الفقرة الثالثة منها للقانون رقم (04/09) بأنها "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

ومما سبق يتبين لنا أن المعلومات هي المعنى المستخلص من تلك المعطيات، وعليه فالمعطيات هي المعلومات في حالة كمون والمعلومات هي معطيات في حالة تبلور فهي كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة على تشغيل المعطيات أو تحليلها أو إستقرائها أو إستنتاج للدلالات الممكن إستنتاجها منها وحدها أو متداخلة مع غيرها أو تفسيرها على نحو

[1] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2007، ص 102.

يثري معرفة متخذي القرار ومساعدتهم على الحكم السديد على الظواهر المشاهدة أو يسهم في تطوير المعارف النظرية أو التطبيقية[1]. أي أن المعلومات ترجمة للمعطيات الموجودة في الحاسب الآلي عند تشغيله و المعالجة بطريقة تسمح بتكوين محتوى معرفي يمكّن ذوي الشأن لإستخلاص نتائج معينة ، فهي تمثل في صورة مبسطة لها مجموعة المعطيات المعالجة آليا على جهاز الحاسب الآلي[2].

ثانيا: خصائص المعلومات الإلكترونية

تكون المعلومات الإلكترونية محل الحماية ضمانا لحقوق أصحابها، وهو الأمر الذي يجعلنا نقوم بتحديد خصائصها والتي نوجزها في العنصرين التاليين:

1: خاصية الوجود للمعلومة من حيث التحديد والإبتكار

يجب أن تكون المعلومة محددة، فالمعلومات لابد أن تأخذ شكلا معينا داخل النظام المعلوماتي كي نقول عن المعلومات الإلكترونية أنها موجودة، وهذا الشكل هو المحدد لها، وبإنعدامه تزول القيمة الحقيقية للمعلومات، وبإعتبارها فكرة للتبليغ يفترض فيها أن تكون محددة **(Precise)**، ذلك أن التحديد بدوره يعتبر أمرا مطلوبا في مجال الحماية القانونية لأنه يحصر المعلومة في دائرة خاصة، ومن جانب آخر يجب أن تكون المعلومة مبتكرة **(Inventive)** ومعناه أن تكون المعلومة غير شائعة من قبل يسهل الوصول إليها من الكافة وبدونها لا تعد معلومة بالمعنى الفني الدقيق، وتبعا لذلك فإن إستخدامها دون تدخل مصدرها يمثل إنتهاكا للحق الناشئ عنها[3].

[1] محمد مرسي الزهر، المرجع السابق، ص 35.

[2] محمد عبد الظاهر حسن، المرجع السابق، ص 14.

[3] أحمد الخليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 75.

2: خاصية حداثة المعلومة وإستئثارها

يقصد بحداثة المعلومة أن لا يكون قد سبق وأن تم تعريفها، أو وضعت من قبل، ذلك أن المعلومة يجب أن تعبر عن شخصية من أوجدها وإبتدعها، وإن لم يتحقق هذا تكون مجرد أفكار لا تستوجب الحماية[1]، ولا يمكن تصور حمايتها لقابليتها للتداول المتعارضة مع الحداثة، وهو الأمر الذي يكسبها وصفها بالنظر لطبيعتها كإكتشاف شيء جديد كان مجهولا من قبل أو بالنظر إلى إرادة الشخص كإكتشاف مجال حديث لتسير الإدارة بواسطة رئيس شركة ما وإرادته بالإحتفاظ بسريته أو بالنظر إلى الأمرين معا كما هو الحال بالنسبة للرقم السري لبطاقة الإئتمان[2].

أما الإستئثار فيقصد به أن المعلومة في حيازة شخص معين الذي يحق له التصرف فيها دون غيره، ومن هنا وجب النظر لها من خلال مالكها أو مبتكرها لكن قبل ذلك لابد أن تكون في شكل معين كي يمكن حمايتها فالشكل هو الرداء الذي يستر الفكرة، وهو المظهر الذي تخرج من خلاله المعلومة إلى الغير[3].

ثالثا: أنواع المعلومات الإلكترونية

تظهر المعلومات في أنواع مختلفة، فقد تكون المعلومات الإسمية وتنقسم بدورها إلى معلومات شخصية وهي المعلومات اللصيقة بشخص صاحبها التي لا يجوز للغير الإطلاع عليها إلا بموافقة صاحبها شخصيا أو بأمر من السلطات المختصة وأخرى موضوعية وهي تلك المعلومات التي تكون في شكل مقالات والملفات الإدارية للعاملين لدى الجهات الإدارية، وهناك المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية، وهي عبارة عن معلومات تخضع لقوانين

---

[1] محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 62.

[2] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 14.

[3] سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص 39-40 .

الملكية الفكرية والتي قد تكون مصنفات أدبية أو فنية أو مصنفات صناعية، كما نجد المعلومات المباحة وهي المتاح الحصول عليها للجميع لأنها بدون مالك ومثالها تقارير البورصة اليومية والنشرات الجوية ...الخ، وهي ما إمعلومات معالجة معدة للتشغيل على جهاز الكمبيوتر بقصد تخزينها وحفظها فيه بقصد إسترجاعها وقت الحاجة إليها، أو معلومات متحصلة عن معالجة مجموعة معلومات والتي تقرر حق ملكيتها طبقا لقواعد حيازة المال المنقول.

بينما قد تكون المعلومات على أساس صورتها التي تظهر بها وتقسم بدورها إلى معلومات متحركة هي المتداولة عبر شبكات الإتصال من حاسب آلي إلى آخر، أو معلومات ساكنة تكون في شكل معطيات أولية أو نتائج نهائية متواجدة داخل جهاز الحاسوب[1].

الفرع الثالث: شبكة المعلومات (الأنترنت)

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأنترنت ومستلزمات آلية الإتصال بها، ومن ثم إلى أنواع شبكة الأنترنت، لنصل إلى تحديد خصائص واستخدمات الأنترنت، وهذا وفق ما يلي:

أولا: تعريف الأنترنت ومستتلزمات آلية الإتصال بها

نتطرق أولا لتعريف الأنترنت، ومن ثم إلى مستلزمات آلية الإتصال بها، وهذا وفق ما يلي:

1: تعريف الأنترنت

هي عبارة عن مصطلح مختصر ومركب بمعنى الشبكة الدولية الإلكترونية المتعددة الأبعاد و الخدمات[2]، فالأنترنت تعتبر وسيلة تواصل وتبادل للمعلومات فهي نظام للتخاطب بين الحواسيب تسمح بنقل الملفات والبرامج والبيانات، التي تكون مكتوبة أو أصوات أو صور المشكلة في مجموعها للمعلومات الإلكترونية بين حاسوب لآخر أو لحواسيب متعددة في أماكن متباعدة جغرافيا وفي زمن ضئيل جدا من أجل الحصول إستبيان المعلومات المتوفرة

[1] سليم عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 36،37.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2000، ص 04.

فيها وتبادل تلك المعلومات مهما كان حجمها أو بعد أو طريقة الإرتباط فهي تساعد على ربط الإتصالات بين الأفراد والجماعات لتبادل الخبرات وإنجاز المهام عن بعد أو الإثراء والنقد وذلك إعتماداً على توجيه المعلومات من المرسل إلى المستقبل[1].

كما أنها أصبحت وسيلة معلومات تجارية تتميز بالسرعة الفائقة التي تربط مسؤولي الإنتاج بالباعة والزبائن في مجتمع واحد أو مجتمعات مختلفة على الفور أو في أي وقت وفي كل وقت[2].

2: مستتلزمات آلية الإتصال بالأنترنت

للإتصال بالشبكة لابد من توافر جهاز الكاشف (Modem) الذي يربط بين جهاز المستخدم بالشبكة، ومن المستلزمات أيضا نجد كذلك حساب الإشتراك المتمثل في شكل عقد إشتراك مع الشبكة وهذا بعد إختيار والإتفاق مع مزود الخدمة على الإرتباط عبر خطه الهاتفي الخارجي وينصب العقد هنا على تحديد تكلفة الإشتراك (رسوم الإشتراك) بالشبكة وتوصيف الخدمات الممنوحة من المزود والمطلوبة من المستفيد[3]، هذا إضافة إلى إسم الدخول وكلمة المرور فالإسم وسيلة للتعرف على المتصل (المستفيد و طالب الخدمة) بالشبكة وبدونه لا يمكنه الدخول والحصول على المعلومات من حاسوب آخر، أما كلمة المرور فهي تعبر عن هوية المستفيد التي تشمل على عدد من الرموز (initiales) أو الحروف (letters) المخصصة له عند إبرامه عقد الإشتراك بالشبكة مع الجهة المعنية، وأخيرا نجد من بين مستلزمات الإتصال بالشبكة ما يسمى مجهز خدمات الأنترنت (on line servise) والمقصود به الشركات التي تقدم إستعدادها لتجهيز خدمات الأنترنت فهي تسمى بالوسيط

---

[1] أحمد الخليفة الملط، المرجع السابق، ص 27.

[2] عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 36.

[3] منير محمد الجمبيهي ومحمود محمد الجمبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، بدون طبعة، ص 09.

بين مدخل المعلومات والمستفيد بحيث تتم الوساطة هنا بالإتفاق بين المستفيد وطالب الخدمة (المتمثلة في الحصول على المعلومة المطلوبة)، حصول الوسيط على مقابل (رسوم مقررة لفترات زمنية معينة كشهر مثلا أو أكثر) مالي كعوض مقابل الحصول على الخدمة المطلوبة.

ولتنظيم مسألة الإنتشار الواسع للأنترنت كان لابد من التحكم فيها عن طريق ما يسمى بالبرتوكولات (Protocol) التي هي عبارة عن مجموعة القواعد و القوانين التي تتحكم ببث البيانات وتسمح للحواسيب بتبادل المعلومات فيما بينها[1]، ومن بين البرتوكولات المنظمة لنقل المعلومات نجد البرتوكولان المعروفان إختصارا ب: **(TCP/IP)** ،وبتوافر تلك الآلية الإتصالية بين مجموع مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات عن طريق ربط حواسيب المستخدمين لها في كل مكان، و بهذا يمكنهم التعامل مع بعضهم البعض في الحصول و تبادل المعلومات المرغوبة[2].

ثانيا: أنواع شبكة الأنترنت

من بين أنواع شبكة الأنترنت، نجد الشبكات المحلية LAN، وهي الشبكات التي تربط بين مجموعة حواسيب قريبة من بعضها البعض والمشتركة في المعدات المادية والبرامج والبيانات فقد تربط بين إدارة مؤسسة أو شركة وبين فروعها المحلية عن طريق ربط الحاسوب المركزي(حاسوب مركزي واحد على الأقل) الذي يمتاز بالسرعة العالية وقدرة تخزينه الكبيرة والمتواجد في الإدارة الرئيسية وبين حواسيب فروعها المحلية في شبكة صغيرة محلية تقع في نطاق منطقة جغرافية ضيقة وذلك عن طريق قنوات الإتصال المحدودة النطاق التي

---

[1] - Lionel Bochorberg : Internet et commerce électronique , Delmas, paris , 2001.

[2] – برتوكول (TCP) هو برتوكول التحكم في نقل المعلومات مهمته نقل المعلومات ما بين جهازين متواجدين على شبكة الأنترنت عن طريق تقسيم تلك المعلومات إلى حزم فيعطي لكل حزمة رقم تعريفي حتى يمكن التعرف عليها، بحيث تحوي كل حزمة على طاقة هوية تتضمن عدّة معلومات ، من بينها عنوان جهاز المرسل إليه، أما برتوكول (IP) فهو محدد للطريق الذي تسلكه تلك الحزم، ومحدد لسرعتها القصوى في نقل المعلومات، وهو الذي يعطي للحزمة بطاقة هويتها، التي تشمل عنوان جهاز الإرسال و عنوان جهاز الإستقبال، أنظر في ذلك خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 22.

تكون فيها الإشارات مقيدة ومحدودة كالأسلاك المجدولة والمحورية والألياف الضوئية، كما أنه من بين أنواع شبكة الأنترنت نجد الشبكات الموسعة أو العامة WAN، وهذه الشبكة تربط الحواسيب عبر العالم أي أنها منتشرة في مناطق جغرافية متباعدة كالمدن والدول وحتى القارات وذلك عن طريق قنوات إتصال غير محدودة النطاق كخطوط الهاتف وموجات الأثير المنتشرة عبر الفضاء والهواء بواسطة الأقمار الصناعي، ومن هنا فالأنترنت وسيلة إتصالات عامة عابرة للحدود الدولية تكمن غايتها في تسهيل الإتصال والربط بين وسائل الإتصال العادية (الحواسيب) لتبادل المعلومات مع بعضها البعض في شتى المجالات وفق شبكة معلومات[1].

ثالثا: خصائص واستخدمات الأنترنت

تنفرد الأنترنت عن غيرها من وسائل الإتصال الأخرى من حيث مزاياها أو بمستلزماتها وآلية الإتصال بها أو من حيث إستخدامها و تطبيقاتها و هذا ما سنوضحه وفق ما يلي:

1: خصائص الأنترنت

تمتاز الأنترنت إجمالا بأنها تسمح لمستخدميها الإتصال بأية جهة معلوماتية (شركات المعلومات العالمية وبنوك المعلومات) للتزود بالمعلومات التي يرغبون في الحصول عليها، كما أنها أقل كلفة في نقل البيانات وتحليلها وإعطاء المعلومات بشأنها عن باقي نظم الإتصالات الأخرى، وذلك لإختلاف التعامل فيها بين المجهز والمستفيد، هذا بالإضافة للسرعة والدقة الهائلة التي توفرها في تبادل المعلومات (أفكار، رسائل، عقود ...الخ)، مع إمكانية الحصول على المعلومات من مختلف المراجع العلمية وغيرها لأي شخص أو باحث الذي يمكنه التواصل مع غيره والإرتباط به في أي وقت ومن أي مكان حتى ولو كانت المسافة التي تفرق بينهما تعد بآلاف الأميال وفي قارات متعددة، هذا

[1] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 18،19.

بالإضافة إلى ضم الشبكة لكمية كبيرة جدا من الوثائق والمعلومات في حواسيب الشبكات المحلية المرتبطة بها ، والتي أصبحت مبوبة ومصنفة بشكل يسهل الوصول إليها بالرغم من أنها مخزونة في عدد لا حصر له من الحواسيب وموزعة في كثير من الدول والمؤسسات ذات الأهداف والأغراض المختلفة، كما تعتبر الأنترنت شبكة إتصال بين المشترك وبين مراكز المعلومات في العالم، سواء منها المراكز الشخصية أو التابعة للدول، بحيث يكون الإتصال بهدف الإطلاع على معلومات محددة أو بهدف فتح حوار مع أشخاص غير محددين أو مؤسسات، كما يستطيع المستخدم نقل تلك المعلومات التي لديه إلى العالم بعد إدخالها إلى حاسوبه الشخصي وربطه بالشبكة العالمية (الأنترنت) ومن ثم وضعها في نطاق الخدمة العامة للشبكة ليأتي من يستقبلها عبر حاسوبه[1].

2: إستخدامات الأنترنت

تستخدم الأنترنت في عدة مجالات إلكترونية نستعرض أهمها:

أ: خدمة البريد الإلكتروني

تعتبر من أشهر خدمات الشبكة التي توفر إمكانية الإتصال بالغير كبديل للبريد التقليدي بكيفية أسرع وأقل تكلفة، بحيث يمكن من خلالها إرسال وإستقبال للرسائل والمتضمنة للنصوص المكتوبة والملفات أو للصور أو الوثائق من وإلى المرسل إليه، وذلك بمعرفة عنوان البريد الإلكتروني للطرفين، وذلك من خلال برامج خاصة مرافقة للمتصفحات.

وبهذا يعتبر البريد الإلكتروني بديلا للطرود البريدية العادية التي تنطوي على أوراق أو مستندات...الخ، وبالرغم من هذه الأهمية إلا أنه من ممكن أن تشكل تهديدا على عملاء هذه الخدمة ومصالحهم فيما لو أسيء إستخدامها كالدخول إلى البريد الإلكتروني من غير

[1] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السابق، ص 14.

صاحبه وهذا مما يؤدي إلى فضح أسرار الناس وإصابتهم بأضرار جسيمة، هذا بالإضافة إلى الرسائل المزعة والتهديدات...الخ، وكلها أمور تتم عبر هذه الخدمة.

ب: خدمة الويب العالمية

هذه الخدمة معروفة إختصارا ب (WWW) وهي نظام فرعي من الأنترنت مشكلة لنظام معلوماتي عالمي، وهو مؤلف من كم هائل من النصوص والصور والفيديوهات...الخ، وهذه الخدمة بإستخدام برامج خاصة تسمى متصفحات تسهل عملية وصول مستخدمي الشبكة إلى المواقع ومعاينتها والتنقل بينها، من أشهرها نجد برنامج Navigator وبرنامج Internet Exporer، وبدونها لا تعمل هذه الخدمة فبواسطتها يستطيع المستخدم تصفح محتويات هذا النظام، عن طريق تتبع وصلات البحث أو إختيار المواقع المرغوب في زيارتها والقيام بنشاطات علمية (البحث الأكاديمي أو الجامعي)، أو إجتماعية كالتعارف والتراسل، أو ترفيهية كالألعاب ومواقع التسلية، أو قراءة الصحف والمجلات، أو إقتصادية كالتسوق وشراء الأسهم ...الخ، ولكل موقع من مواقع الويب عنوانه الخاص به[1].

ج: محركات البحث

وهي عبارة عن برامج مساعدة للبحث والحصول عن المعلومات وهي متعددة وكل منها يستخدم بطريقة معينة وخاصة لإجراء عملية البحث بحيث يتم إخبار هذه الخدمة بإسم موضوع المراد البحث فيه ومن ثم يتم تزويد المستخدم بقائمة المواقع المتطابقة مع المعلومات المراد الحصول عليها[2].

د: التخاطب

بإمكان مستخدمي الأنترنت التخاطب (أو ما يعرف ب Chat) مع غيرهم مباشرة من مستعملي الشبكة عن طريق الرسائل المكتوبة أو الصوتية أو المرئية، وكذا الرد عليها بنفس

[1] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 29.

[2] حنان ريحان مبارك المضحكي، المرجع السابق، ص 17.

الكيفية، ومن أشهر أنظمة هذه الخدمة نجد نظام IRC المعروف كإختصار ل Internet Relay Chat، كما يمكن عن طريق الشبكة اللقاء والتحادث بين مستخدميها من ذوي الإهتمامات المشتركة بحيث يشكلون مجموعات للنقاش وتبادل للمعلومات والأفكار المختلفة، كما أنها وسيلة للحصول على الأخبار من المواقع الإخبارية[1].

هـ: خدمة تحويل وإسترجاع المعلومات

فالأنترنت تحتوي على العديد من المعلومات وبالتالي يمكن لمستخدميها الرجوع للملفات الموجودة على مستوى الشبكة وإستخدامها بتحويلها وإسترجاعها من حاسوب إلى آخر وهذا عن طريق نسخ تلك الملفات بشرط أن تكون أجهزة الحاسوب مرتبطة بالشبكة.

[1] خليفي مريم، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني: تحديات التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية

ظهرت تحديات قانونية جديدة مع تحول الأنترنت إلى الإستخدام التجاري الواسع، بعضها ذو اتصال بتحديات سابقة أو قائمة، كتحديات حماية امن المعلومات في حقلي الخصوصية وجرائم الكمبيوتر، وحماية البرامج في بيئة الانترنت ذاتها، لما اتاحته من تسهيل ارتكاب الاعتداءات بعد ان وفرت مدخلا سهلا الى نظم الكمبيوتر المرتبطة ضمنها، وتحديات أخرى أوجبتها أنماط السلوك والعلاقات الجديدة التي ولدت بولادة الانترنت، كالبيع والشراء على الشبكات وأدء الخدمة عبر الانترنت، وعليه سنتطرق إلى هذه التحديات وفق ما يلي:

المطلب الأول: الحاجة إلى تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية

رافقت هذه التحديات، حاجة التجارة الإلكترونية إلى تنظيم قانوني وعلى طبيعة هذا التنظيم، مع بروز مواقف تشريعية من التنظيم القانوني لها، وهو ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

الفرع الأول: بوادر تنظيم التجارة الإلكترونية :

التي بدأت بما يعرف بتنظيم الأمن المعلوماتي والمعايير التقنية وتحديدا ما يتصل بتشفير البيانات، التي إنطلقت في عام 1990 من فرنسا تحديدا، ثم في مكافحة المحتوى غير القانوني للمعلوماتية، الذي إنطلق عام 1996 في أمريكا، إلى أن وصل الأمر إلى التنظيم القانوني للأعمال الإلكترونية، الذي ليس لاحقا لما سبقه، إنما توجد تشريعات في إطاره، كالتشريعات المتعلقة بتقنيات الأعمال المصرفية[1]، أو تلك المتعلقة بحجية الإثبات بالوسائل الإلكترونية، سابقة بسنوات عديدة للتشريعات المشار إليها سابقا، لكنه الأخير زمنيا وهذا لتأخر تبلور مفاهيم شمولية جديدة في حقل الاعمال الالكترونية عكسها تحديدا مفهوم التجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية، وهذا المفهوم الشامل نجد أنه إنطلق مع عام 1996 الذي شهد إقرار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية من قبل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة

[1] محمود السيد عبد المعطي خيالي، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 15.

(اليونسترال)، كما أن دولا على المستوى التشريعي كانت قد بدأت الإهتمام بمسائل الأعمال الإلكترونية(كالإثبات بالوسائل الإلكترونية وحجية مستخرجات الحاسوب والتنظيم القانوني لبطاقات الائتمان...الخ) من اواخر السبعينات وبداية الثمانينات، لكنها لم تكن ضمن التصور الشامل للتجارة الإلكترونية التي إرتبطت واقعا بأنشطة الإستثمار على الأنترنت.

وإذا كانت أكبر الدراسات عكست توجهات الحكومات التي سايرت المنطق الداعي الى حد أدنى من تنظيم التجارة الإلكترونية، فقد إتجهت النشاطات المحمومة على الأصعدة الحكومية والدولية إلى إتخاذ تدابير ترتبط بالأنترنت وتنطلق من تأثيراتها، وأصبح المراد بالحد الأدنى من التنظيم عدم فرض قيود على الشبكة خاصة في ميدان الضرائب على الأنشطة التجارية في بيئتها.

الفرع الثاني: المواقف التشريعية من التنظيم القانوني للأنترنت

برز إتجاهين أساسيين من مسالة التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، وهو ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

أولا: الحد الأدنى للتنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية

يجب أن يكون التنظيم القانوني في إطاره الأدنى وبأضيق مدى منعا لأية قيود على بيئة الأنترنت التي يصفها أصحاب هذا الرأي بأنها البيئة الديمقراطية والإبداعية والمنفتحة التي لا تستقيم مع القيود التي تحد من هذه السمات[1].

ثانيا: تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية شامل يحمي المصالح

بحيث يرى هذا الإتجاه بأن التجارة الإلكترونية شأنها شأن أي إختراع جديد، تحتاج لتدابير تشريعية تحمي المصالح وتقيم معايير وقواعد تكفل إحداث التوازن بين المصالح المتعارضة من جهة والوقوف في مواجهة الآثار والظواهر السلبية في بيئة الأنترنت.

[1] محمود السيد عبد المعطي خيالي، المرجع السابق، ص 16.

وما تحقق واقعا هو أن التجارة الإلكترونية أوجبت تدابير تشريعية ما كان بالإمكان لمختلف الدول تجاوزها أو الإحجام عنها، لكن وفي الوقت نفسه ترك للبيئة نفسها أن تنظم وتضبط مسائل لم تخضع لتدخل السلطات لتنظيمها، كمسائل المعايير والمقاييس للخدمات التقنية ومسائل المسؤوليات القانونية للهيئات الوسيطة في خدمات التكنولوجيا المرتبطة ببيئة الانترنت، ومسائل أسماء النطاقات التي تتجه إلى تنظيم قانوني دولي إسوة بالعلامات التجارية والبراءات وغيرها من مفردات نظام الملكية الفكرية[1].

فموضوعات التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، تطرح بذاتها مسائل النظام القانوني للتعاقد في بيئة الأنترنت وحجية الرسائل والمعلومات والملفات الإلكترونية، والخصوصية وحماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية والضرائب في بيئة الأنترنت ومسائل التشفير...الخ، وبإعتبارها نشاط قانوني واسع في ميدان المسائل القانونية لتبادل البيانات كما سبق وأن حددنا مفهومها، فإن حدود ونطاق حمايتها الجنائية من جرائم معلوماتية حقيقة تقنية وواقع قانوني، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: أثر المعلوماتية على التجارة الإلكترونية

أظهرت تكنولوجيا المعلومات تأثيرها على مختلف الفروع التقليدية للقانون الجنائي، وحقق هذا التأثير فعاليته من حيث الإعتراف بمصالح جديدة، واوجب إعادة تقييم القواعد القانونية والإجرائية في العديد من فروع القانون القائمة لجهة التعامل من أنماط السلوك والعلاقات القانونية المستجدة في بيئة المعلوماتية، وعليه نتطرق في هذا المطلب لتلك الآثار وفق ما يلي:

[1] عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 36.

الفرع الأول: أثرها في ظهور قانون التجارة الإلكترونية

أهم أثر أفرزته تكنولوجيا المعلومات، القيمة الإقتصادية المتنامية للمعلومات ونظمها وبرمجياتها وحلول معالجتها وإسترجاعها وتبادلها والحقوق المتصلة بها كالحق في المعلومات ونطاق هذا الحق، والمصالح الجديدة التي خلقتها المعلومات ونظمها (تقنياتها) وإستخداماتها في مختلف أوجه النشاط الإنساني.

فإذا كان النظام القانوني بوجه عام قد كفل حماية القيم المالية بمختلف صورها، وفي نطاقه وجدت تقسيمات الحقوق والمصالح محل الحماية ذات الإتصال بهذه القيم المالية (المال والحقوق والمصالح)، والتي من بينها نجد القيم المالية التي تدخل في نطاق التجارة والأعمال، فإن أول ما أثارته تكنولوجيا المعلومات التساؤل عما إذا كان النظام القائم للحقوق والأموال يعترف بالمعلومات محلا صالحا للحقوق والمصالح المحمية[1].

ولأن تكنولوجيا المعلومات خيار الأعمال، والمحدد لإدارة الأنشطة الإنتاجية والخدماتية بمختلف أنواعها في القطاعين العام والخاص، بدأت تتجه مختلف القطاعات إلى الإستفادة من تقنية المعلوماتية في أعمالها، وتبعه تنظيم متطلباتها ووضع سياسات وإستراتيجيات وتدابير تشريعية مجالات عديدة ذات طبيعة تنظيمية، في مقدمتها قطاع الإتصالات والتعليم والخدمات الحكومية الإستراتيجية وغيرها، ليتأطر هذا الجهد فيما يتعلق بالعمل الحكومي وعلاقته بالأفراد في مفهوم أشمل تتجه معه الحكومات إلى الإعتماد على الشبكات في نشاطها ضمن مسعى لبناء الحكومة الإلكترونية، مما ساعد على بناء المعلوماتية القانونية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، وهو ما قام به المشرع الجزائري سنة 2018 بإصداره للقانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2018،

[1] عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 37.

المتتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 16 مايو سنة 2018 م.

الفرع الثاني: أثرتنظيم التجارة الالكترونية على القانون الجنائي والاجرائي :

أثرت تكنولوجيا المعلومات على القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي فيما يتعلق بحماية المعلومات وأمن نظمها وذلك لجهة التعامل مع الأنماط المستجدة من الجرائم ومع الوسائل الجديدة لإرتكاب الأفعال الإجرامية التقليدية في هذه البيئة الإفتراضية، ولجهة توفير قواعد فاعلة في حقل الملاحقة والمساءلة تتلاءم مع مزايا ومحددات البيئة الرقمية، وهذا الأثر كان السبب وراء ولادة ما يصطلح عليه بجرائم المعلوماتية، الذي يعتبر مجالها وسيلة متطورة لإرتكاب الجرائم التقليدية بفعالية وسرعة أكبر من الطرق التقليدية كما في التزوير أو الإحتيال في بيئة الإفتراضة، أو هو الهدف التي تتوجه إليه الأنماط الحديثة من السلوك الإجرامي التي تستهدف المعلومات ذاتها، كما في إختراق النظم والدخول إليها دون تصريح والإستيلاء على البيانات وإعتراض تبادلها أو تحويرها أو تدميرها بتقنيات الفايروسات الإلكترونية وغيرها، أو هو المكان بما تضمنه من محتوى غير قانوني كمواقع الأنترنت المتصلة بأنشطة ترويج المخدرات والأنشطة الإباحية وغيرها، فهو بيئة تخزينية وتبادلية تسهل إرتكاب الجرائم العابرة للحدود بما تتيحه الشبكات من توفير مخازن للمعلومات والأنشطة الإجرامية[1].

ومع الإستخدام الواسع وتوفير البيئة التقنية لاقتحام النظم، ومع تزايد جرائم المعلوماتية وإستغلال الشبكات الإجرامية في أنشطتها، أضف إلى ذلك أن كشف هذه الجرائم يستلزم إستخدام التقنيات الحديثة في عمليات التحري والتحقيق والكشف عن الأدلة الجنائية، كان من الطبيعي في ظل إستهداف للمصالح المعترف بحمايتها أو التي لم تحظى بعد بالإعتراف

[1] عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الأنترنت في القانون الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، دار أكاكوس، لبنان، بدون طبعة، 2008، ص 20.

المطلوب، وتستهدف محلا ذا طبيعة مغايرة لمحل الجريمة فيما عرفته قوانين العقوبات القائمة، أن يتدخل المشرع الجنائي لتوفير الحماية من هذه الأنماط الخطيرة من الجرائم لضمان فعالية مكافحتها لاسيما وأن النظام الجنائي محكوم بمبدأ رئيسي، هو مبدأ الشرعية الموجب لعدم امكان العقاب على أي فعل دون نص قانوني محدد والمعبر عنه بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)[1]، والذي تنتج عنه قاعدة مهمة جدا في القانون الجنائي، التي مفادها حظر القياس في النصوص التجريمية الموضوعية.

وبفعل الطبيعة الخاصة لأنماط هذه الجرائم والقدرة على إرتكابها عبر الحدود والقدرة على إتلاف الأدلة الجنائية، فإن القواعد الإجرائية الجنائية في ميدان التفتيش والضبط والتحقيق والإختصاص القضائي يتعين أن تواكب هذا التغير وتضمن تحقيق التوازن بين حماية الحق في المعلومات وبين متطلبات فعالية نظام العدالة الجنائية في الملاحقة والمساءلة، من هنا كان تأثير تقنية المعلوماتية على قواعد القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية الأوضح والأبرز من بين تأثيراتها على بقية فروع القانون[2].

[1] نص المادة **01** من قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم

[2] عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الأول : صور الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية :

بالقدر الذي أفرزت فيه تقنية المعلوماتية وسائل جديدة تضمن حياة أفضل للإنسان فإنها بالقدر نفسه قد فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك الإجرامي ذات الطبيعة الخاصة، والتي لم يكن من المتصور وقوعها في الماضي، وهي بذلك تخرج عن دائرة التجريم والعقاب القائمة لأن المشرع لم يتصور حصولها أساسا، ومن صور السلوكات نجد سرقة المعلومات والأسرار المودعة في قواعد المعلومات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه التقنية، قد وفرت فرصا لإرتكاب الجرائم بطرق غير تقليدية كما هو الحال في جرائم الغش وإتلاف وإفساد المعلومات المخزنة في قواعد المعلومات.

وعليه سنعالج صور الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية في مطلبين، بحيث نخصص المطلب الأول لصور الجرائم في إطار المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم نتناول في المطلب الثاني صور الجرائم في إطار قانون التجارة الإلكترونية، وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: صور الجرائم في إطار المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

جرم المشرع الجزائري الإعتداء على متطلبات التجارة الإلكترونية وحماية مواقعها بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"[1]، وبالرجوع إلى النصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يأخذ عدة صور تتغير بتغير السلوك المرتكب نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء :

ربط الحاسبات الآلية ببعضها عن طريق شبكة الإتصال يؤدي إلى سرعة انتقال المعلومات والبيانات و تداولها الأمر الذي يؤدي إلى اختصار الزمن وهو ما يبحث عنه المستهلك الإلكتروني في عملية التعاقد الإلكتروني، وهو الأمر الذي سهل من وقوع الجرائم التي تستهدف المؤسسات المصرفية وشركات التأمين والشركات الخاصة أو مؤسسات القيم المالية، إلا أنها تمس أيضا جميع الأنشطة التى تستخدم بواسطة الحاسب الآلي ولها ارتباط بشبكة الانترنت والتى من أهمها

[1] المشرع استحدث هذه الجرائم بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية عدد 71 .

مواقع التجارة الالكترونية[1]، وقد إستشعر المشرع الحاجة لإدخال تشريعات جديدة تحمي المعلومة داخل نظام الكمبيوتر، نظرا لقصور القواعد التقليدية في قانون العقوبات عن حماية هذا النظام، فوجدت عدة نصوص تجريمية تعاقب على مجرد الدخول في نظام الحاسب الآلي فضلا عن إتلاف المعلومات المبرمجة أو الموجودة داخل هذا النظام[2]، لذلك نجد أن المشرع عاقب على الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسوب[3]، وهو ما نص عليه المشرع في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعدل والمتمم بنص المادة 394 مكرر.

أولا: الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي

جاء في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر السالف الذكر يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين هما الدخول إلى نظام المعالجة أو البقاء فيه بعد الدخول وسنتناول هذين العنصرين بشيء من التفصيل.

1: فيما تعلق بجريمة الدخول

الدخول هو الولوج إلى المعلومات والمعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضا المسوؤل عن هذا النظام[4]، ويتحقق هذا السلوك المجرم عن طريق قيام الجاني الإلكتروني بإختراق أنظمة وبرامج الحاسوب ومواقع التجارة الإلكترونية[5]، ويمكن أن يتصور الدخول إلى هذه الأنظمة بعدة فرضيات نذكرها بإختصار:

أ: الدخول عن طريق تشغيل حاسب آلي مقفول

---

[1]–سليم عبد الله الخيوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2011، ص318.

[2] شيماء عبد الغني محمد عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجمعة الجديدة، 2007، ص94.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص19–20.

[4] هلالي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 54 وما عدها.

[5] خليفة محمد، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010، ص 140 وما بعدها.

حيث يقوم الجاني في هذه الحالة بفتح جهاز الكمبيوتر وتشغيله ثم يدخل إلى النظام، غير أن العبرة ليست بتشغيل الكمبيوتر ولكن بالتمكن من الدخول إلى النظام إذ يستطيع الجاني أن يدخل إلى النظام والجهاز مغلق، وقد يتمكن من تشغيل الجهاز دون أن يصل إلى الملفات ويمكن إعتبار هذه الحالة شروعا ويعاقب عليه[1].

ب: إستعمال حاسب آلي مفتوح

في هذه الحالة يكون جهاز الحاسوب قيد الاستعمال ثم قام الجاني بإستغلال ذلك ودخل إلى إحدى أنظمة المعالجة أو الملفات المتواجدة فيه، وعليه فإن ذلك يعد دخولا غير مشروع ويعاقب عليه[2].

ج: الدخول إلى الحاسب الآلي بالإختراق

يتمكن الجاني في هذه الحالة من الدخول إلى الكمبيوتر عن طريق جهازه الخاص ويتم ذلك غالبا بإستخدام وسائل تقنية حديثة كبرامج التجسس والإختراق ويتطلب مهارة عالية ويعرف الجناة من هذا النوع بالهاكرز.

د: الدخول بإستخدام خطوط الهاتف

في هذه الحالة يعمد الجاني إلى العبث بخط من خطوط الهاتف المتصل بالنظام المعنى من أجل إعطاء تعليمات إلى هذا النظام لتحقيق غرض معين كالإطلاع على شروط صفقة معينة أو بيانات المشترين والبائعين[3].

هـ: الدخول إلى النظام بإستعمال بطاقة الغير

في هذه الحالة يقوم الجاني بإستعمال بطاقة الغير للدخول إلى النظام المعلوماتي التابع لإحدى الجهات من أجل الحصول على أمر معين أو بيانات معينة أو معلومات هي مقتصرة على أصحاب البطاقات[4].

---

[1] شيماء عبد الغني محمد عطاالله، المرجع السابق، ص108 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية، المرجع السابق، ص30 .

[3] شيماء عبد الغني محمد عطاالله، المرجع السابق، ص 108،112 .

[4] محمد أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص1150 .

غير أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة يتم بها الدخول وعلى هذا الأساس فإن الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتعلق بأي وسيلة تقنية لإختراق الأنظمة، وعليه فإن الدخول بهذا المفهوم يختلف عن التقاط الإرسالات أو الإشارات عن بعد، ذلك أن المتهم لا يدخل إلى نظام معين[1].

ومن خلال ما تم توضيحه لعنصر الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بصفة غير شرعية يتضح أن هذه الجريمة تقع بمجرد إتيان النشاط فمجرد الدخول يعد جريمة بغض النظر عن الأفعال اللاحقة له[2].

2 : فيما تعلق بجريمة البقاء

يتحقق هذا السلوك المجرم بتواجد الجاني داخل النظام المعلوماتي دون رضى من له الحق في التحكم بالنظام[3]، ويكون ذلك إما بعد الدخول غير المشروع في النظام، أو في حالة البقاء داخل النظام بعد نفاذ الوقت المحدد للبقاء داخله وكثيرا ما يحدث ذلك إذا كان استعمال النظام بمقابل محدد بمدة زمنية، وقد تتحقق جريمة البقاء داخل النظام دون جريمة الدخول وذلك في الحالة التى يكون فيها الدخول إلى النظام عن طريق الخطأ أو الصدفة[4].

كما يعد البقاء متحققا في الحالة التى ينسخ فيه الجاني معلومات مسموح بالإطلاع عليها فقط، وقد يجتمع الدخول غير المشروع وعنصر البقاء غير المشروع وذلك عندما لا يكون للجاني الحق في الدخول إلى النظام ومع ذلك يدخل إليه و يبقى داخله، ويكفي أحدهما لقيام الجريمة حسب المادة 394 مكرر.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة

جريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو البقاء فيه من الجرائم العمدية التى تقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، حيث يتوجب أن يكون الجاني عالما بأن

---

[1] رامي عبد الحليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجموعة الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للانترنت، مجلة دراسات، 2009، ع 1، ص17،18 .

علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص130-133 .

[3] رامي عبد الحليم، المرجع السابق، ص17 .

شيماء عبد الغني محمد عطاالله، المرجع السابق، ص124، أمال قارة، المرجع السابق، ص110

دخوله للنظام أو البقاء فيه، وأن هذا الفعل مخالف لإرادة صحاب النظام، ومع ذلك يقدم على دخول النظام أو البقاء فيه، وأن يفعل ذلك بإرادته[1]، ونجد أن المشرع إشترط في المادة 394 مكرر السالفة الذكر أن يتم الدخول أو البقاء بطريقة الغش "...كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش"، ويقصد بطريق الغش في هذه الحالة أن الجاني يكون سيء النية حيث يعلم بأن دخول النظام أو البقاء فيه ليس من حقه ومع ذلك يقدم على ذلك، وتستخلص سوء النية عندما يخترق الجاني نظام الحماية الخاص بنظام المعالجة، وبالنسبة لعنصر البقاء فيستنتج من خلال العمليات والتصرفات التي قام بها الجاني داخل النظام، ومع ذلك فإن الغش لا يظهر فقط من خلال عمليات خرق نظام الحماية وإنما أيضا من خلال الدخول أو البقاء دون وجه حق، وما نظام الحماية إلا وسيلة لإثبات سوء النية أو الغش[2].

الفرع الثاني: جريمة المساس بسير النظام

يعتمد تشغيل مواقع التجارة الإلكترونية على أنظمة المعالجة الآلية وتعطيله عن سيره هو مساس بالمعاملات التجارية الإلكترونية، ومنه فإن هذه ترتبط مباشرة بجريمة الدخول أو البقاء في النظام الذي يقتصر دور الجاني فيها على مجرد الدخول أو البقاء داخل النظام دون تعطيل سيره أو إتلافه، وتأتي هذه الجريمة تكملة لجريمة الدخول أو البقاء في النظام بحيث يمتد فيها إجرام الجاني إلى إحداث تغييرات داخل نظام عمله مما يؤدي إلى تعطيل سيره أو الإخلال بكيفية تشغيله، وهو ما دفع بالمشرع إلى تشديد العقوبة حيث جاء في المادة 394 مكرر في فقرتها الثانية أنه "...تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة...".

فالمشرع الجزائري يعتبرها ظرف تشديد لجريمة الدخول أو البقاء في النظام، نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ولإيضاحها بشيء من التفصيل نتناولها كما يلي:

أولا: الركن المادي لجريمة المساس بسير النظام

بناء على ما سبق فإن الركن المادي لهذه الجريمة يشمل الحذف أو التغيير أو التخريب وهو ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص350 .

[2] أمال قارة، المرجع السابق، ص123-124 .

1: الحذف

قد يترتب على دخول الجاني أو بقائه في نظام المعالجة الآلية للمعطيات حذف لمعطيات هذه المنظومة أي أن يحدث نقص في معطياتها، ولا يشترط أن ينصب الحذف على جميع المعطيات المتعلقة بنظام المعالجة وإنما يكفي أن يحدث حذف جزئي لها، بالرجوع إلى نص المادة المذكور سالفا نجد أن المشرع لم يشترط أن ينتج عن هذا الحذف تعطيل أو ضرر للنظام وبالتالي فمجرد وقوع حذف في معطيات المنظومة كاف لتشديد العقوبة[1].

2: التغيير

التغيير يفترض استبدال معطيات مكان أخرى نتيجة الدخول أو البقاء في النظام، فيبقى النظام في هذه الحالة سليما لكن بوجود معطيات مغايرة، كما أن التغيير لا يشترط أيضا تعطيل النظام أو فساده إنما مجرد التعديل يجعل السلوك المجرم قائما[2].

3: التخريب

بأن يترتب على دخول الجاني أو بقاؤه داخل النظام إتلاف نظام إشتغاله وبالتالي تعطيله عن أداء مهامه، ويتضمن التخريب أو الإتلاف العبث في معطيات النظام المتعلقة بنظام تشغيله بصورة لا يمكن إصلاحها، ففعل التخريب أخطر من فعل التغيير غير أن المشرع ربط بين فعل نتيجة التخريب ونظام اشتغال المنظومة وبالتالي تعطيل النظام[3].

ثانيا: العلاقة السببية بين الدخول أو البقاء وظروف التشديد

صور ظروف التشديد سواء كان الحذف أو التغيير أو التخريب ليست أفعال مستقلة بذاتها إنما هي مرتبطة بجريمة الدخول أو البقاء داخل النظام، وركن في هذه الجريمة إذ أن الأفعال المذكورة سابقا ليست عمدية.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة المساس غير العمدي بسير النظام

هذه الجريمة عمدية ففعل الحذف أو التغيير أو التخريب أفعال إرادية للجاني وقعت نتيجة دخوله أو بقائه في النظام، وبالتالي فهي تقوم على أساس الخطأ العمدي، فالظرف المشدد هنا

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام . . . . المرجع السابق، ص39 .

[2] شيماء عبد الغني محمد عطالله، المرجع السابق، ص128 .

[3] أمال قارة، المرجع السابق، ص114 .

ظرف مادي يكفي أن توجد بينه وبين الجريمة العمدية الأصلية وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع، للقول بتوفرها[1].

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالمعطيات

يسعى المشرع لحماية المعلومات الموجودة داخل النظام فهذه الجريمة تتعلق بالمعلومات والمعطيات الموجودة داخله، فهي تختلف عن الجرائم السابقة الذكر والتى تتعلق بنظام المعالجة في حد ذاته، وهذه الجرائم هي:

أولا: جريمة التلاعب بالمعطيات

جاء في نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات أنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2000.000دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التى يتضمنها"، وعليه نستخلص الركن المادي والمعنوي لجريمة التلاعب بالمعطيات داخل نظام المعالجة، كما يلي:

1: الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات

يتضح من خلال المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات أن السلوك المجرم ينحصر في أفعال الإدخال أو المحو أو التعديل ويكفي لتقويم هذه الجريمة توفر أحد الأفعال السالفة الذكر.

وجدير بالذكر أن هذه الأفعال تتعلق بالمعطيات في نظام المعالجة أي البيانات التي أدخلت إلى النظام من أجل معالجتها وتحولت إلى رموز وإشارات تجسد المعلومة، فالنص الجنائي هنا يحمي المعلومة المعالجة داخل النظام أو تلك التي مازالت في إطار المعالجة، وسنتناول فيما يلي الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة:

أ: الإدخال

يعاقب المشرع كل من أدخل معطيات في نظام المعالجة بطريق الغش ويتحقق الإدخال عن طريق إضافة معطيات جديدة في نظام المعالجة الآلية، ويتم فعل الإدخال بغرض التعديل في البيانات الأمر الذي يؤثر على صحتها أو نسبتها أو قيمتها، وهذا النوع من السلوك يحدث عادة بمعرفة مسؤول المحاسبة والمعاملات المالية أو القائمين على مواقع التجارة الالكترونية، لذلك فهذا السلوك المجرم يقع غالبا في المصارف والبنوك، كما يتحقق أيضا في الحالة التي يستخدم

[1] أمال قارة، نفس المرجع السابق، ص114 .

فيها حامل بطاقة الائتمان بطاقته ليسحب بها مبلغا أكبر من المبلغ المسموح به، ومن بين التطبيقات أيضا لجريمة إدخال المعلومات إلى المعطيات الموجودة داخل النظام القيام بتدوين أسماء مستخدمين وعمال وهميين أو إبقائه على مستخدمين تم الاستغناء عنهم وتركوا الوظيفة[1].

ب: الإزالة

ويقصد به محو جزء أو كل المعطيات الموجودة داخل النظام أو تحطيم هذا النظام أو الدعامة الموجود بداخلها المعطيات، ففعل الإزالة أو المحو هو عبارة عن إتلاف لمعطيات متعلقة بالتجارة الإلكترونية التي يعالجها النظام آليا ويتحقق ذلك بإزالتها كلها أو جزء منها، وكل ذلك يتم عن طريق برامج لها القدرة على محو هذه المعطيات.

ج: التعديل

ويقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام وتحريفها أو استبدالها بمعطيات أخرى[2].

2 – الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالمعطيات

هذه الجريمة من الجرائم العمدية تقوم بتوافر القصد الجنائي من علم وإرادة، فالملاحظ أن المشرع أورد مصطلح "...بطريق الغش" أي أن هذه الأفعال يجب أن تتم بطريق الغش، وبالتالي يجب توفر سوء النية لدى الجاني عند إدخاله لمعطيات جديدة أو محو أو تغيير هذه المعطيات، وعليه يجب في هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو الإزالة أو التعديل ثم يعلم أن نشاطه غير مشروع وأنه يعتدي على صاحب الحق في المعطيات ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل، وفي هذه الحالة يتوفر القصد الجنائي[3].

ثانيا : جريمة التصرف في المعطيات بصفة غير شرعية

نصت عليها المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 1000.000دج إلى 5.000.000دج كل من يقوم عمداً و عن طريق الغش بما يأتي:

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية للنظام، المرجع السابق، ص46 .

[2] رامي حليم، المرجع السابق، ص17، شيماء عبد الغني محمد عطاالله، المرجع السابق، ص135 .

[3] شيماء عبد الغني محمد عطاالله، المرجع السابق، ص138 .

– تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإنجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

وعليه نتطرق إلى الركن المادي لهذه الجريمة مع الركن المعنوي لها، وهذا وفق ما يلي:

1– الركن المادي لجريمة التصرف في المعطيات بصفة غير شرعية

ويريد المشرع من خلال هذه الجريمة حماية المعطيات خارج نظام المعالجة فلا يشترط في هذه الجريمة أن تكون المعطيات داخل نظام المعالجة، فالحماية هنا تشمل المعطيات في أي موضوع كانت سواء على أقراص ممغنطة أو مرسلة على طريق منظومة معلوماتية[1]، بحيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في نوعين من السلوكات المجرمة وسنتناولهما على التوالي:

أ: التصرف في معطيات متحصلة من جرائم ماسة بالنظام

ويكون هذا التصرف إما عن طريق تصميم معطيات لهذا الغرض كإعداد الفيروسات أو القنابل الإلكترونية أو مواقع وهمية، ومن بين الطرق التى ذكرتها المادة أيضا نجد البحث الذي يقصد به البحث في كيفية تصميم هذه المعطيات أو إجراء بحوث لتطويره[2]، هذا بالإضافة إلى التجميع وهو قيام الجاني بجمع عدد من المعطيات التى يمكن أن ترتكب بها الجريمة مما يشكل خطر، ومن الأفعال المكونة لهذه الجريمة نجد فعل التوفير ومفاده تقديم المعطيات وإتاحتها لمن يريدها وجعلها في متناول الجميع، وإلى جانب ذلك نجد النشر ويتمثل في إذاعة المعطيات محل الجريمة، ويعتبر سلوك خطير جدا كونه ينقل المعطيات إلى عدد كبير من الأشخاص مما يزيد في إحتمال وقوع الجريمة، كما جرمت المادة السالفة الذكر فعل الإتجار، ويتم ذلك عن طريق تقديمها للغير بمقابل[3].

ب: التصرف غير المشروع في المعطيات متحصلة من جرائم ماسة بالنظام

[1] معوان مصطفى، التجارة الالكترونية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009، ص391 .

[2] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 236 .

[3] هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 81 .

وتتم هذه الجريمة عن طريق حيازة هذه المعطيات كالاحتفاظ بها أو تحميلها على جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمتهم، بحيث تكون هذه المعطيات تحت سيطرة الجاني، كما تتحقق عن طريق الإفشاء أو النشر بخروج المعطيات المحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة من حيازة الجاني إلى الغير قد تصل إلى حد الإضرار بالمتعالمين في مجال التجارة الإلكترونية أو غيرها، وقد يكون بإستعمال هذه المعطيات وهو سلوك مجرم أيضا حسب المادة 394 مكرر2.

2: الركن المعنوي لجريمة التصرف في المعطيات بصفة غير شرعية

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لدى الجاني بأن يعلم أنه يصمم أو يبحث أو يجمع أو يوفر أو ينشر، في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، وأن هذه المعطيات يمكن أن تكون وسيلة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام، وأن يقوم بهذه الأعمال بإرادته الكاملة، كما يتحقق القصد الجنائي في الصورة الثانية للجريمة عندما يكون الجاني عالما بأنه يحوز أو ينشر أو يستعمل معطيات متحصل عليها من الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويجب أن يقوم بهذه الأفعال بحرية وإرادة تامة، إلا أن المشرع اشترط أيضا توافر الغش لدى الجاني، فلا يكفي علم الجاني بأنه يتصرف في معطيات يمكن أن ترتكب بها جرائم الماسة بالنظام أو أن هذه المعطيات متحصل عليها من نفس الجرائم، بل لابد من القيام بتلك الأفعال بطريق الغش[1].

المطلب الثاني : صور الجرائم في إطار قانون التجارة الإلكترونية

الجرائم التي نص عليها القانون المنظم للتجارة الإلكترونية رقم 05/18 متعددة، وعليه سنتطرق لها وفق ما يلي:

الفرع الأول: لمحة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05/18

تتعدد المخالفات التي يعاقب عليها المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية، وهي تتمثل في:

– مخالفة المورد الإلكتروني لأحد الإلتزامات القانونية[2].

---

[1] هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 82 .

[2] المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون 05/18 .

– مخالفات تتعلق بعدم إحترام إجراءات وضوابط الإشهار الإلكتروني[1].

– مخالفات تتعلق بعدم الإلتزام بحفظ سجلات المعاملات التجارية وعدم إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[2].

– مخالفات عدم قيام المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

– الإحالة من القانون رقم 05/18 إلى المخالفات المعاقب عليها بموجب القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على النشاطات التجارية[4].

– الإحالة من القانون رقم 05/18 إلى المخالفات التي لها علاقة بحماية المستهلك والمنصوص عليها بالقانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك[5].

الفرع الثاني: جرائم المتاجرة المحظورة وفق قانون التجارة الإلكترونية

نتطرق لأركان جريمة المتاجرة في المجالات المحظورة، والتي نعالجها وفق ما يلي:

أولا: الركن الشرعي

تطرقت لهذه الجريمة المادّة 37 من القانون رقم 05/18 وعاقبت كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات التي حددتها المادة 03 من نفس القانون، مثل القمار والرهان والياناصيب، بيع المشروبات الكحولية والتبغ، بالإضافة إلى الإعتداء

---

[1] المنصوص عليها في المواد 30، 31، 32، 34 من نفس القانون.

[2] المذكورة في المادة 25 من نفس القانون.

[3] وفق ما نصت عليه المادة 20 من نفس القانون.

[4] وهذا وفق ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 02/04، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 ه الموافق ل 23 يونيو سنة 2014، المحدد للقواعد المطبقة على النشاطات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 09 جمادى الأولى عام 1425 ه الموافق ل 27 يونيو سنة 2004.

[5] القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 08 مارس سنة 2009، وهذه المخالفات تتعلق بعدم الإلتزام بالضمان، عدم الإلتزام بإعلام المستهلك، عدم الإلتزام بضمان سلامة المواد الغذائية، سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها، عدم الإلتزام بالمطابقة، وهذا وفق ما تنص عليه المواد من 11 إلى 18 من نفس القانون.

على حقوق الملكية الفكرية والمتاجرة في السلع المحظورة قانونا، كالأسلحة، كما جرم بيع سلع أو خدمات يشترط أن تتم بموجب عقد رسمي.

ثانيا: الركن المادي

تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي : لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، كل سلعة أو خدمة تستوجب إبرام عقد رسمي بخصوصها[1].

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لدى الجاني بأن يعلم بأنه يقوم بمعاملة محظورة عن طريق الأنظمة المعلوماتية، وهذا في إطار ما نصت عليه المادة 37 والمادة 03 من القانون 05/18، وأن يقوم بهذه الأعمال بإرادته الكاملة تحقيقا لرغبته، وبهذا يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجرائم التجارة الإلكترونية

في هذا المبحث سنتطرق للمتابعة الجزائية في المطلب الأول مما يستوجب تحديد الدعوى الجزائية من خلال التطرق لأطراف الدعوى العمومية، إجراءات السير فيها والقواعد الإجرائية المنظمة لمكافحتها، أما في المطلب الثاني فسنتعرف على العقوبات المقررة لحماية التجارة الإلكترونية سواء كانت عقوبات أصلية أو عقوبات التكميلية، هذا بالإضافة إلى العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية لجرائم التجارة الإلكترونية

[1] المادة 03 من قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

تعتبر الدعوى الجزائية الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع عن طريق قضاء محاسبة فاعل الجريمة الذي عكّر أمنه وسلامته وعرّض مصالحه للخطر وتبدأ الدعوى الجزائية بالشكوى وتنتهي غالبا بالعقوبة أو هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة وتطلق على المتابعة الجزائية تسمية الدعوى العامة، وهي تهدف إلى ملاحقة المجرم وإحالته إلى المحكمة للإقتصاص منه بسبب ما ألحقه من ضرر، وعليه من خلال هذا المطلب سنتناول أطراف الدعوى العمومية في الفرع الأول، ثم الإختصاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أطراف الدعوى العمومية

تعد النيابة العامة والمتهم الطرفين الأصليين في الدعوى العمومية، وفي حالات أخرى تضم بجانبهما المدعي المدني (الضحية المضرور، المعني عليه) والمسؤول عن الحقوق المدنية الذي قد يتدخل أو يتم إدخاله في الدعوى العمومية لكي يحكم في مواجهته بالتعويض وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا: النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[1]، فالقاعدة العامة أنها وحدها صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى الجنائية في جميع الجرائم باعتبارها تدافع عن المصلحة العامة وكون هذه الجرائم تعد اعتداء على مصالح الجماعة [2].

تتوصل النيابة العامة بإعتبارها جهة المتابعة الممثلة بالمحاضر والتقارير المثبتة للجرائم، فهي من تتولى الإشراف والرقابة على أعمال الشرطة القضائية، لتقرر ما يتخذ بشأنها وهذا ما نصت

[1] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 54 .

[2] – عبد الحفيظ بقة، اسعيد تباني، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 140 .

عليه المادة 36 فقرة 6 من ق إ ج[1]، لتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، و تمارس النيابة العامة إختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى[2].

وتقوم النيابة العامة بأول إجراء لعرض الدعوى أمام القضاء مع مراعاة نوع الجريمة ففي الجريمة المعلوماتية التي هي في الأساس عبارة عن جنحة، كما قد تكون عبارة عن جناية، فهذا يخول فتح التحقيق فيها، فتحرك الدعوى بناء على طلب إفتتاحي يقدمه السيد وكيل الجمهورية إلى السيد قاضي التحقيق، وإن تعلق الأمر بجريمة معلوماتية تشكل مخالفة أو جنحة بسيطة التي لا يشترط فيها التحقيق فترفع الدعوى مباشرة أمام جهات الحكم.

ثانيا: الضحية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور بالجريمة، ويسمى المدعي المدني، أمام القضاء الجنائي مطالبا إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة[3].

حيث يقدم الضحية من الجريمة المعلوماتية شكوى لوكيل الجمهورية ويتأسس كطرف مدني، حيث تثبت له صفة المتضرر كما يجوز له رفع شكوى إلى قاضي التحقيق، لتحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى ورثته في حالة وفاته، إن الشكوى تتمثل في التعبير الصريح للضحية بنفسه أو بواسطة وكيله أو ممثله، بأنه تعرض لإعتداء على حق من حقوقه، وأنه يرغب في المتابعة الجزائية، ضد الفاعل (البائع) سواء كان معلوم أو مجهول[4].

فالتبليغ والشكوى هما البوابة الأولى للضحية عن وقوع الجريمة عليه إلى السلطات المعنية، حيث نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو

---

[1] – عبد القادر زواري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016/2015، وهران، ص 377 .

[2] – محمد أمين بشير، المرجع السابق، ص 223 .

[3] – عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 90 .

[4] – عبد القادر زواري، المرجع السابق، ص 381 .

جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، فالمشرع خول للضحية الذي لم يتمكن من الادعاء مدنيا أثناء مرحلتي التحقيق التمهيدي والقضائي الحق في المطالبة بتعويض الضرر اللاحق به عن الجريمة بالتأسس كطرف مدني إذن يعتبر هذا الحق بمثابة ضمان للضحية المتأخر في طلب حقه ولذلك فقد نص في المادة 239 فقرة 2،1 من قانون إ.ج على أنه: "يجوز لكل شخص يدّعي طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له"، وقد يكون المضرور من الجريمة شخصاً طبيعياً أو معنوياً وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 والذي جاء فيه: "وقد يكون الشخص المضرور شخصاً اعتبارياً من القانون العام كمديرية التربية الوطنية على مستوى الولاية، فبصفتها ممثلة للوزارة فلها الحق في أن تتأسس كطرف مدني في قضية إختلاس لأموال عمومية للحصول على تعويض الضرر الذي لحق الإدارة من جراء الجريمة"[1].

ثالثا: المتهم

هو مرتكب الفعل سواء كان فاعلا أو شريكا، ويطلق عليه عادة المتهم، وهو من تنسب له سلطة الإتهام تهمة إرتكابه للجريمة[2]، وتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فان الدعوى العمومية هي دعوى شخصية تمارس ضد مرتكب الجريمة سواء كان فاعل اصلي أو شريك[3].

الفرع الثاني: الإختصاص

يقصد بالإختصاص عموما سواء الإقليمي أو النوعي، ولاية جهة قضائية معنية للفصل في الدعوى دون غيرها، وهو ما سنتطرق له من خلال تحديد كل منهما وفق ما يلي:

[1]– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص129 .

[2] – عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 120 .

[3] – محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار الهومة، الجزائر، 2018، ص 24 .

أولا: الإختصاص النوعي

تختص النيابة العامة نوعياً بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحديدها، بالمبادرة بإتخاذ أول الإجراءات فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقاً للأشكال المحددة قانوناً وبعبارة أخرى أن النيابة العامة تختص أصلاً بالمتابعة والإتهام فتقوم بدور الإدعاد العام أصالة عن الجماعة، فتنص المادة 29 ق.إ.ج على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"، وعليه يختص كل عضو من أعضائها إقليميا ونوعيا بإتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة في نطاق مجاله الإقليمي، بحسب الهرم التدرجي[1].

وقد حددت المادة 66[2] من قانون الإجراءات الجزائية، الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق الذي يكون وجوبيا في الجنايات، وإختياريا في مادة الجنح، ومرتبط بطلب وكيل الجمهورية في مواد المخالفات، ويترتب بطلان إجراءات المتابعة في حالة مخالفة قواعد التحقيق في الجنايات إذ لا يجوز متابعة الشخص دون عرض الملف على جهة التحقيق.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي في مجال الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية

يقصد بالإختصاص المحلي ذلك "المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية إختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة"[3].

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 60 .

[2] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ,الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .

[3] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 502 .

فالإختصاص الإقليمي لعضو النيابة العامة، يتحدد إنطلاقا من الإختصاص المخول له في القانون، وبحسب الدرجة التي يحملها، فنجد أن النائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين يتحدد أختصاصهم بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذي يعملون في حدوده الإقليمية وهو ما نصت عليه المادتين 33 و34 من ق.إ.ج، وأن وكيل الجمهورية ومساعديه يتحدد إختصاصهم الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها إختصاصهم وهو ما أكدته المادة 35 من ق.إ.ج[1].

وقد حدد القانون سبل إنعقاد الإختصاص لوكيل الجمهورية فتنص المادة 37 ق.إ.ج على أنه: "يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر"، وهذا يعني أن الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية يتحدد بتوافر أحد العناصر الثلاثة التالية:

– أن تقع الجريمة بدائرة إختصاص المحكمة المعين بها.

– أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم أو أحد المساهمين بصفة عامة في إرتكاب الجريمة موجودا بدائرة إختصاص وكيل الجمهورية.

– أن يتم القبض على أحد المشتبه فيهم أو المتهم أو أحد المساهمين بصفة عامة في دائرة إختصاصه[2].

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة الجريمة المعلوماتية

تضمنت التعديلات المختلفة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة قواعد إجرائية جديدة لمواجهة الجريمة المعلوماتية شانهاشأن الجريمة المنظمة وأشكالها، حيث خص المشرع الجزائري هذه

[1] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ,الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 59،60 .

الجرائم بجملة من الإجراءات الخاصة تمس كل من مرحلة البحث والتحري، التحقيق والمحاكمة. وتكمن خصوصية إجراءات المتابعة في الجريمة المعلوماتية فيما يلي:

أولا : أساليب التحري الخاصة

إن الكشف عن الجريمة المعلوماتية والتعرف على مرتكبها جاء بإستحداث المشرع الجزائري لأساليب التحري الخاصة بما يتناسب ومتطلبات ضبط هذا الوجه الجديد للإجرام حتى يسمح للعدالة بدورها أن تتكيف في مهامها لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مستمدة شرعيتها من المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وخاصة المادة 20 من إتفاقية باليرمو[1].

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي أدرجت الجريمة المعلوماتية كشكل من أشكال الجريمة المنظمة[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأساليب لا يرخص بها إلا في بعض الجرائم المعينة من طرف المشرع الجزائري على سبيل الحصر بما فيها الجريمة المعلوماتية حيث إستدركها المشرع بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 والتي تتمثل في[3] :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية

[1]أمحمدي بوزينة أمنة ، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنعقد في الجزائر يوم 29 مارس 2017، ص 57 .

[2] عزز المشرع الجزائري بموجب القانون 22/06 نشاط الضبطية القضائية بإجراءات خاصة لمواجهة بعض الجرائم، عرفها الفقه على أنها الإجراءات والتقنيات التي تتخذها الشرطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، وأمام خطورة هذه الإجراءات و انقسام الفقه حول مشروعيتها من عدمها نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمدها وحصرها بالصور التالية: المراقبة واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور ثم التسرب، وأضاف القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الفساد بمقتضى المادة 56 من هذه الصور التالية إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد وهي التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.

[3]كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2014 ، ص 131،132 .

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

_ جواز التسرب أو الاختراق للكشف عن الجريمة المعلوماتية بمقتضى المادة 65 مكرر 12 من القانون 22/06 المتضمن قانون العقوبات، ولأنه إجراء غير مألوف وخطير في عمل سلطات الضبط القضائي أحاطه المشرع بجملة من الضوابط أهمها

الإذن القضائي بالتسرب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وإحترام المدة القانونية للتسرب، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11.

ثانيا: التفتيش

تتميز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم كونها من الجرائم التي يصعب إثباتها لذلك يجيز المشرع الجزائري التفتيش في المنظومة المعلوماتية ضد كل جريمة يحتمل وقوعها وتتقلص معها الضمانات التي يشترطها المشرع عادة في الجرائم الأخرى نظرا لسرعة ارتكابها ومحو آثارها وتخطيها الحدود الوطنية[1].

وإذا كان التفتيش يقصد به البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها، فإن عالم التقنية قد يتميز عن الجرائم العادية بكونها يتكون من شقين هما الكيانات المادية والتي تنطبق عليها القواعد العامة للتفتيش من حيث مكان تواجدها بحسب ما إذا كان مكان عام أو خاص كمسكن المتهم مثلا، أما إذا تعلق الأمر بتفتيش الكيانات المعنوية كالبرامج ونظم التشغيل وقواعد البيانات[2]، وبعيدا عن الآراء الفقهية التي قيلت حولها فقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإمكانية التفتيش والضبط على المكونات المعنوية للحاسوب، بنصه على أنه: "إذا

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص 132 .

[2] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 58 .

تعلق الأمر بجريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك"[1].

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

من الإجراءات المستحدثة لمواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري تمديد التوقيف تحت النظر الممنوح لضباط الشرطة القضائية مرة واحدة إذا تعلق بالجريمة المعلوماتية، وهذا طبقا لنص المادة51 الفقرة 05 منها من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مع العلم أن هذا الإجراء البوليسي يقوم به الضابط ضد كل شخص تتوافر دلائل قوية على ارتكابه الجريمة في الجريمة المتلبس بها بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته الضرورة لذلك، على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون ساعة ماعدا بعض الجرائم الخطيرة التي خصها المشرع بإستثناءات[2].

الفرع الثالث: السير في الدعوى العمومية

ويقصد بذلك تحريكها أو بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها في التحريك فهو أولى المراحل من الإجراءات الجزائية في الدعوى ويبدأ بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق بحيث يتم تحريك الدعوى العمومية بتقديمها للقضاء أي بدفعها للمحكمة فبإحالة التحقيق الجنائي للمحكمة المختصة أو إتصال الدعوى بالمحكمة نقول أنه قد تم تحريكها فعلا لإتصالها بمرفق القضاء، ويكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من ممثل النيابة العامة أمام القضاء إما شفويا أو كتابيا، وكذلك الطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة في تلك الدعوى وما إلى ذلك حتى تنتهي الدعوى بصدور الحكم النهائي، وستقتصر دراستنا على أهم إجراءات سير الدعوى بالإثبات في

[1]

[2] يودالى محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 09.

النقطة الأولى، ثم تحديد إصدار الحكم القضائي في النقطة الثانية، وأخيرا الطعن في الحكم في النقطة الثالثة، وهذا وفق ما يلي:

أولا: الإثبات

للإثبات أهمية كبيرة في سبيل إظهار الحقيقة، فبه يمكن ضمان تفريد العقاب الجزائي وفقا لخصوصية المتهم، بما يساعد القاضي في تحديد علاج لشخصية المتهم، بعد أن يقوم بإثبات الجريمة ونسبتها للمتهم، كما يعني الاثبات عدم إمكانية إدانة شخص دون تثبت مساهمته في الفعل الإجرامي باعتباره فاعلا أو شريكا، ويثبت إجتماع كافة اركان الجريمة في حقه[1].

كما كرست معظم الدساتير في العالم مبدأ "المتهم برئ حتى يدان بحكم قضائي مبرم" ذلك حفاظاً على كرامة الإنسان، إذا لم يقم الدليل القاطع على إرتكابه الجريمة.

ويقصد بالإثبات في المسائل الجزائية إقامة الدليل لدى السلطة الجزائية المختصة على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق المقبولة قانونا فالإثبات يهدف إلى إعادة ما حدث من وقائع إجرامية أمام القضاء كما يعتبر الإثبات العمود الفقري للعدالة الجزائية إذ لا يمكن أن تتحقق هذه العدالة بدون اللجوء إلى نظام إثبات يضمن تحققها.

ويعتمد القانون الجزائري في الإثبات على مبدأ حرية الإثبات كأصل ونظام الأدلة القانونية كإستثناء فتنص المادة 212-1 ق. إ.ج[2]، بأنه يجوز الإثبات بأي طريقة من الطرق المتعلقة بالإثبات ما عدا تلك التي ينص فيها القانون على غير ذلك وتنص المادة 213 من ق.إ.ج على: "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي". وهو نظام يجمع بين النظامين الإتهامي والتنقيبي الأول نظام حرية الإثبات استمده من الإتهامي والثاني نظام الأدلة القانونية من النظام التنقيبي[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2019/2018، ص 475، 476.

[2] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص38، 39.

ثانيا: إصدار الحكم

يعرف الحكم بأنه: "ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلاً في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها" أو هو "ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها".

فالدعوى عمومية، بعد تحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها والتحقيق فيها، وبعدها إحالتها على المحكمة للتحقيق النهائي والمرافعة، تكون نتيجتها النهائية صدور الحكم الفاصل فيها[1].

فالمحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وتكون المحكمة الابتدائية ممثلة في قسم الجنح الذي ينظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال أو أفعال جرمها القانون ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية كما سبق وأن رأينا، أيا كان الشخص الذي ارتكبها[2]، بعد المرافعات يتم إدخال القضية للمداولة، وبعد المداولة في الجانب الجزائي يتلو الرئيس بصورة علانية منطوق الحكم، المتضمن للعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو بالبراءة ويفرج عن المتهم في الحين، وينبه المتهم بأن له مهلة ليطعن في الحكم وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة[3]. للمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في الجرائم التي تعرض عليها، قد تكون المخالفة الصادرة من الجاني لا تكفي لمساءلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة في حقه فتعاقبه وفقا للقانون، كما للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة[4].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 2012 ,ص125 .

[2] الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2014/2013، قسنطينة، ص 154 .

[3] معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 66،67 .

[4] الصادق صياد، نفس المرجع، ص 154 .

ثالثا: الطعن في الحكم

يعتبر الطعن ضمانة من الضمانات الأساسية للتظلم في حكم أو أمر أو قرار صادر ضد أحد المتناقضين الذي يرى أنه أجحف في حقه أو أنه لم يتم إنصافه للمطالبة بمراجعتها بالتعديل أو الإلغاء وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية من المادة الأولى: "يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[1].

ويكفل القانون أن ينظر القاضي في الطعن إذا كان موافقاً لشروط الطعن بالشكل المضمون وقد يطعن بالحكم لأثر من مرة ويعود بالنظر في الطعن وقبوله للقاضي فإن أصدر حكمه بالدعوى وبحق الحكم بعبارة "قرار غير قابل للطعن" أي أن القرار بطريق التنفيذ ولا يجوز الطعن فيه ولقد أُشترط في الطعن:

- أن يكون الطاعن طرفا بالدعوى.
- أن يختصم بنفس الصفة التي اتصف بها في الدعوى.
- أن تكون له مصلحة من تقديم الطعن.
- ألا يكون فد قبل الحكم بشكل صريح.

وفيما يخص المطعون عليه فإشترط فيه أن يكون طرفاً في الدعوى الصادر الحكم فيها كما له أن يختصم بصفته التي كانت له قبل صدور الحكم المطعون فيه.

وقد أقر المشرع الجزائري تقسيم الطعون إلى فئتين: طرق الطعن الغير عادية تتمثل في كل من الطعن بالنقص حدده المشرع في المواد 495 إلى 499 من ق.إ.ج والذي يكون أمام المحكمة العليا، التماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون.

وفي ما يخص طرق الطعن العادية فقد أقر المشرع الجزائري على غرار العديد من القوانين المقارنة طريقين لطرق الطعن العادية وهما المعارضة إذا تعلق الأمر بالأحكام الغيابية ذكره المشرع في المادة 409 من ق.إ.ج، والتي تنص على أنه: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم

[1] يوسف دنلادة، تبليغ الأحكام وطرق الطعن فيها ص 02.

يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية" هذا بالإضافة إلى الإستئناف الذي يتعلق الأمر فيه بالأحكام الحضورية والإعتبارية الحضورية.

المطلب الثاني: العقوبات المتعلقة بحماية التجارة الإلكترونية.

نص المشرع الجزائري على العقوبات الخاصة بجرائم التجارة الإلكترونية منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بالإضافة إلى العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول : العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

العقوبات الأصلية هي العقوبات الكافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، وتوقع منفردة بدون أن تكون معلقة على الحكم بعقوبة أخرى، وتوقع هذه العقوبات على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها ومقدارها من بين العقوبات المنصوص عليها في القانون[1].

أولا: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

نتطرق للعقوبات المقررة لجريمة البقاء والدخول كنقطة أولى، ومن ثم إلى العقوبات المقررة لجريمة حذف أو تغيير المعطيات كنقطة ثانية، وهذا وفق ما يلي:

1: بالنسبة لجريمة البقاء والدخول

قد تتعرض الكثير من أنظمة الحاسب الآلي وبصفة خاصة تلك التي تعمل من خلال شبكات المعلومات كالتي تخص عمليات التجارة الإلكترونية إلى الإختراق بواسطة أشخاص غير مرخص لهم الدخول إليها وفي هذا الصدد جرّم المشرع بواسطة الجزائري فعل الدخول والبقاء الغير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 430 .

الجزائري[1]، والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري، كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) والغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مائة وخمسين ألف (150.000) دينار جزائري".

ومن خلال النص يتضح أن المشرع الجزائري نص على عقوبة هاته الجريمة في صورتيها البسيطة والمشددة، ففي صورتها البسيطة يعاقب المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة سالفة الذكر بالحبس من 3 أشهر لسنة وغرامة 50000 دج إلى 200000 دج[2] ونجد هنا أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية بأن جعل له حد أدنى وحد أقصى في تقدير العقوبة بحسب الوقائع المعروضة أمامه، حيث يختلف الباعث من شخص إلى آخر، فليس باعث الفضول والإكتشاف كباعث الجوسسة والربح، وعلى هذا وجب إختلاف التقدير أما في صورتها المشددة وفي نص المادة 394 مكرر الفقرة الثانية والثالثة ضاعف من عقوبة الدخول والبقاء الغير مشروع إذا ترتب عن هذا الأخير إما حذف أو تغيير المعطيات سواء في حدها الأدنى الذي أصبح ستة أشهر بعدما كان ثلاثة أشهر، أو في حدها الأقصى إلى سنتين بعدما كان سنة واحدة أما بالنسبة للغرامة تكون من 50000 دج إلى 300000 دج[3].

---

[1] مريم خليفي، الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت (مجلة العلوم القانونية العدد 2 جانفي 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار ص 172 .

[2] حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، عدد ثاني، 2016، ص 73،74 .

[3]– المادة 394 مكرر الفقرة الثانية من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71 .

2: حذف أو تغيير المعطيات

اتجهت أغلب التشريعات الجنائية التي عنت لحماية المعطيات إلى النص على هذه الجريمة ضمن نصوصها العقابية وهو ما نجده في نص المادتين 394 مكرر 1 و394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع هنا لا يحمي النظام في حد ذاته وإنما يوفر الحماية للبيانات الموجودة داخل النظام والتي أدخلت لمعالجتها ويتخذ التلاعب في معطيات النظام صورتين[1]، وهي الإعتداء على المعطيات الداخلية للنظام بحيث جرم المشرع الآلية من خال المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على[2]: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"[3].

يلاحظ من خلال أحكام المادة المذكورة أعلاه أن المشرع حدد صور الإعتداء على معطيات النظام الداخلية على سبيل الحصر ولم يدع أي مجال للإجتهاد فيها، مما يدل على أن أي إعتداء لا يجمل إحدى هذه الصور إدخال أو محو أو تعديل فهو مستبعد ولا يخضع لأحكام المادة 394 مكرر 1.

أما الصورة الثانية التي تضمنت الإعتداء على المعطيات الخارجية للنظام التي يقصد بها تلك المعطيات التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تتمثل في المعالجة الآلية للمعالجة الآلية للمعطيات وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات عل النحو التالي:

"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) دينار جزائري، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

---

[1] مريم خليفي، الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص205 .

[2] براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة نقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 133 .

[3] المادة 394 مكرر1 من قانون 15/04، المرجع السابق .

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتيية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. 2

-حيازة أو إفشاء أو نشر او إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"[1].

وعليه فإن أي تلاعب بالمعطيات وإستعمالها عمدا أو عن طريق الغش بإحدى الطرق المحددة في المادة 394 مكرر2 (أي تصميمها أو بحثها أو تجميدها أو توفيرها أ نشرها أو الإتجار بها أو حيازتها أو إفشائها أو نشرها) يعد جريمة إعتداء على المعطيات الخارجية لنظام المعالجة وبالتالي يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) دج إلى خمسة ملايين (5.000.000) دينار جزائري[2].

ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية

دخل القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية والمحدد للقواعد العامة للتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، حيز التطبيق في الجزائر وذلك طبقا للمادة 09 منه إبتداء من 10 ماي 2018، والذي يفيد بأن النشاط الذي يقوم بموجبه المورد الإلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية أصبح ساري المفعول من ذلك التاريخ[3].

حيث نص المشرع الجزائري على المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والعقوبات المتعلقة بها، وهو ما نجده في الفصل الثاني من الباب الثالث[4]، الذي صنف الجرائم التي جاء بها قانون التجارة

---

[1] المادة 394 مكرر2 من القانون 15/04، المرجع السابق .

[2] براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 136 .

[3] الموقع الإلكتروني نقلا عن الرابط : http://www.dcwbiskra.dz/, بتاريخ 2020/08/01 , على الساعة 12:46 .

[4] رابح بوسنة، السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون 18-05، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 05/18، يومي 2 و 3 أكتوبر 2018، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، ص 485 .

الإلكترونية، إلى مجموعتين، والتي من خلالها سنتطرق للعقوبات المقررة بشأنها، وهذا وفق ما يلي:

1: بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمنتوجات والخدمات المحظورة

وتضم هذه الجرائم بعض المنتوجات الممنوعة كبيع منتجات أو عرض خدمات غير مرخص بها والتي تمثل المخالفة المورد المشار إليه في المادة 03 من قانون 18-05 والمشكلة للجريمة المنصوص عليها في المادة 37 من نفس القانون وتتمثل عقوبتها في غرامة من مائتي ألف (200.000) إلى (2.000.000) مليون دينار جزائري.

كما تضم المنتوجات الحساسة التي تتمثل في مخالفة المادة 05 من ذات القانون والتي جرمها المشرع في المادة 38 : "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من خمسة مائة ألف (500.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار جزائري كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون".

2: الجرائم المتعلقة بالوثائق والسجلات

أ: نص المشرع الجزائري في قانون 18-05 في المادة 39 على معاقبة إخلال المورد بإلتزامات المادتين 11 و12 المتعلقة بكيفية عرض السلع والمنتوجات على الموقع الإلكتروني بغرامة تقدر بخمسين ألف (50.000) إلى خمسة مائة ألف (500.000) دينار جزائري.

ب: عقوبة مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها في المواد 32،31،30، 34 المتعلقة بعدم إحترام الإجراءات وضوابط الإشهار الإلكتروني والترويج للسلع جاء بها المشرع في المادة 40 من نفس القانون حيث يعاقب بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ج: تعاقب المادة 41 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المخالفة التي تشعل إخلال المورد بالإلتزامات المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني والتي أحالت هي الأخرى بإلتزامات المادة 25 من القانون نفسه وجاء في نص هذه المادة 41 أنه: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى200.000 دج ، كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون".

د: أشار المشرع إلى المخالفات التي تتعلق بعدم قيام المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا الإلتزام منصوص عليه في المادة 20 من قانون 05/18[1]. وأشار القانون رقم 05/18 في المادة 44 إلى مخالفات يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 02/04[2] المحدد للقواعد المطبقة على النشاطات التجارية حيث نصت المادة 38 من قانون 02/04 تنص على أنه: "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) دج إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000) دج".

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

هي مكملة للعقوبة الأصلية أو مرتبطة بها، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه وهي على العموم جوازية غير كافية بذاتها لتحقيق الهدف من العقوبة الجنائية.

فالمشرع يعتمد على وسيلة العقوبات التكميلية التي لها دور بارز في تدعيم العقوبة الأصلية، وهذا في الحالات التي تكون فيها العقوبات الأصلية بحاجة إلى عقوبات تكملها كحجز الأموال وحرمان مرتكبي الجرائم من بعض الحقوق الوطنية، وهذه العقوبات نص عليها قانون العقوبات في الفصل الثالث بعنوان العقوبات التكميلية.

ولقد برزت نتائج ودور العقوبات التكميلية في الواقع، وهذا لإعتماد القضاة وتقريرها على الجناة بغية الإلمام بأمور تابعة لمجريات الجريمة بحيث إن لم يتم الفصل فيها يمكن لمراحل للجريمة أن تتواصل مما يؤدي إلى إتمامها خاصة في الجرائم المتعددة الأطراف[3].

أولا : العقوبات المنصوص عليها في 394 مكرر 6

---

[1] رابح بوسنة، المرجع السابق، ص 485 .

[2] قانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 41، 27 يونيو 2004 .

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 430 .

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية وجوبية تمثلت في المصادرة وتشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، مع إغلاق المواقع والأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محل لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وإغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكها، ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عنصر العلم لدى مالكها[1]، وهذا ما جاء به نص المادة 394 مكرر6.

ثانيا: العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية

هذه العقوبات التكميلية تتعلق بإرتكاب الممنوعات المحددة في المواد 3 و 5 و 11 و 12 من القانون رقم 05/18 وهي تتمثل في:

- عقوبة غلق الموقع الإلكتروني، فيمكن للقاضي أن يامر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح ما بين شهر واحد إلى ستة أشهر وهي المنصوص عليها في المادة 37[2] من هذا القانون
- غلق الموقع الإلكتروني الخاص بالمتعامل الإلكتروني والشطب من السجل التجاري، بحيث يمكن للقاضي أن يصدر أمر يتعلق بكلاهما وهو ما نصت عليه المادة 38 من قانون 05/18 في الفقرة الثانية "...يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري" .
- تعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني بما لا يزيد عن ستة أشهر وجاءت به المادة 39 من نفس القانون "....كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر."

الفرع الثالث :العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي

[1] فضيلة عاقلي ،الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر للجريمة الإلكترونية، جامعة باتنة 1، يومي 24 و 25 مارس 2017، ص15 .

[2] المادة 37 من قانون رقم 05/18

نص المشرع الجزائري على مسألة الشخص المعنوي وتطبيق عقوبات خاصة به تطبيقا لما هو وارد بالمادة 12 والتي نصت على وجوب أن يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا، كما يسال عن الجريمة التامة أو الشروع فيها شرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه[1].

ويجب الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة.

أولا: العقوبات الأصلية

أخد المشرع الجزائري بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي عامة مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون06/23 المؤرخ في 2006/12/20في المادة 18 مكرر و التي نص فيها على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي فيما يخص الجنايات والجنح وهي كالاتي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة 5 سنوات.
- مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.

[1] المادة 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

– يشترط في الشخص المعنوي أن يكون عاما أو خاصا باستثناء الدولة

– يجب أن ترتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوي.

– يجب أن ترتكب الجريمة من طرف عضو أو ممثل الشخص المعنوي دون ان تؤثر على مسؤولية الشخص الطبيعي بالإضافة إلى هاته العقوبات هناك عقوبات أخرى مقررة في حالة الاعتداء على الجهات العامة والتي نصت عليها المادة 394 مكرر 3 من ق ع ج والتي تنص "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق العقوبات اشد" [2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي نفس العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي والمنصوص عليها بالمادة 394 مكرر 6 التي جاءت شاملة بالجزاءات المطبقة على الشخص الطبيعي التي "مع الإحتفاظ بحقوق الغير ,حسن النية , يحكم بمصادرة أجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم المالك كما انه لابد من الإشارة إلى عقوبة الشروع والاشتراك في الجريمة المعلوماتية باعتبار أن المشرع يعاقب على الاشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم التي يتم التحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد"[3]، وقد نصت المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات على شروط للعقاب على الاتفاق

[1]– المادة 18 مكرر من رقم 23/06، المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10، ص08 .

[2]المادة 394 مكرر 3 من قانون 15/04، ص 11 .

[3] أمال قارة، المرجع السابق، ص 13

الجنائي وهي: وجود مجموعة أو اتفاق، بهدف التحضير لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وتجسيد هذا التحضير بفعل مادي في إطار المشاركة في هذا الاتفاق، مع توافر القصد الجنائي.

ومن خلال استقراء المادة السابقة فان المشرع لم يخرج عن القواعد العامة لمعاقبة الشريك، حيث رصد لها نفس عقوبة الفاعل الأصلي، ذلك ان جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات اغلبها تتم في شكل جماعات، وان كان لم يسبق اتفاق بينها على ارتكاب هذه الجريمة، ولكن النتيجة الجريمة تبين اتفاق ضمني بين أفراد المجموعة، إذ أن هذه الجرائم لا تتطلب اجتماع حقيقي فيما بين شخصين أو أكثر، وإنما يتصور الاتفاق الجنائي بمجرد انتقال كلمة السر من شخص الأخر وان لم يكن هناك بينهما معرفة سابقة، كما يستوي أن يكون أفراد الاتفاق مجموعة أشخاص طبيعية أو معنوية[1].

أما عن عقوبة الشروع فقد نص عليها المشرع في المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة لجنحة ذاتها".

[1]خيثر مسعود، المرجع السابق، ص129 .

في ختام دراستنا للمواجهة الجنائية لجرائم التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، يمكننا استخلاص عدة نتائج وتوصيات هامة:

أولاً، لقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري قد بذل جهوداً ملحوظة في مواكبة التطورات التكنولوجية وما نتج عنها من جرائم مستحدثة في مجال التجارة الإلكترونية. فقد تم سن عدة قوانين وتعديلات تشريعية تهدف إلى تجريم الأفعال الضارة في البيئة الرقمية وحماية المتعاملين في التجارة الإلكترونية.

ثانياً، رغم هذه الجهود، لا تزال هناك تحديات تواجه المنظومة القانونية الجزائرية في التصدي لجرائم التجارة الإلكترونية. فالطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، وسرعة تطور أساليبها، تجعل من الصعب أحياناً ملاحقة المجرمين وإثبات الجرائم.

ثالثاً، لوحظ أن هناك حاجة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين.

رابعاً، أبرزت الدراسة أهمية التوعية والتثقيف في مجال أمن المعلومات والتعاملات الإلكترونية، كإجراء وقائي يساهم في الحد من وقوع هذه الجرائم.

وعليه، نوصي بما يلي:

1. ضرورة مراجعة وتحديث التشريعات ذات الصلة بشكل دوري لضمان مواكبتها للتطورات التكنولوجية المتسارعة.

2. تعزيز قدرات الجهات القضائية والأمنية في مجال التحقيق في الجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة الرقمية.

3. تفعيل آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية، من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتفعيل الاتفاقيات القائمة.

ختاماً، إن المواجهة الفعالة لجرائم التجارة الإلكترونية تتطلب جهداً متكاملاً يجمع بين التشريع الفعال، التنفيذ الصارم، التعاون الدولي، والتوعية المجتمعية. وعلى الرغم من التحديات، فإن الجزائر تسير في الاتجاه الصحيح نحو بناء منظومة قانونية قادرة على مواجهة هذه التحديات الجديدة في العصر الرقمي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد الخليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
2. أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2007
3. جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2000،
4.
5. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002
6. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005
7. زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011،
8. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011،
9. سليم عبد الله الخيوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2011
10. شافع بلعيد عاشور، العوملة التجارية الالكترونية، دار هوما للطاعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2006
11. شيماء عبد الغني محمد عطاالله، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية، دار الجمعة الجديدة، 2007
12. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2019/2018
13. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، 2012,
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
16. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني الجزاء الجنائي الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
18. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم التجاري ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية، بدون طبعة، 2009، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر،
19. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997
20. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999،
21. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007
22. عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007
23. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الأنترنت في القانون الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، دار أكاكوس، لبنان، بدون طبعة، 2008
24. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2014
25. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

26. مجدي أحمد السيد الجعبري، وليد ناجي الحيالي، الاطار النظري للمحاسبة في ظل عمليات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، 2015، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن

27. محمد أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003،

28. محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار الهومة، الجزائر، 2018

29. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دار النشر، الطبعة الأولى، 2009، باسم أحمد المبيضين، التجارة الإلكترونية وأثرها على الأداء الاستراتيجي، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، الاردن،

30. محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،

31. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001

32. محمود السيد عبد المعطي خيالي، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة، القاهرة، 1998

33. مشتي أمال، التجارة الإلكترونية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث عشر، جامعة الجزائر 1 ، 2018،

34. معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004

35. معوان مصطفى، التجارة الالكترونية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009

36. منير محمد الجمبيهي ومحمود محمد الجمبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، بدون طبعة

37. نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر دراسة مقارنة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ب.ط، 200

38. هلالي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

ثانيا: المذكرات

39. براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة نقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

40. حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، عدد ثاني، 2016

41. خليفة محمد، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010،

42. خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012،

43. سو
ير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011،

44. الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2014/2013، قسنطينة

45. عبد القادر زواري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016/2015

46. كريمة صراع، واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية، جامعة وهران، 2014/2013،

ثالثا: المجلات

أمحمدي بوزينة أمنة ، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المنعقد في الجزائر يوم 29 مارس 2017،

الحليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، مجموعة الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للانترنت، مجلة دراسات، 2009، ع 1،

رابح بوسنة، السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون 18-05، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 05/18، يومي 2 و 3 أكتوبر 2018، جامعة 8 ماي 1954، قالمة،

عبد الحفيظ بقة، اسعيد تباني، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

فضيلة عاقلي ،الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر للجريمة الإلكترونية، جامعة باتنة 1، يومي 24 و 25 مارس 2017،

مريم خليفي، الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت (مجلة العلوم القانونية العدد 2 جانفي 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار

رابعا: القوانين

قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة في 16 مايو سنة 2018.

قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية عدد 71.

قائمة المراجع

القانون رقم **02/04**، المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق ل 23 يونيو سنة 2014، المحدد للقواعد المطبقة على النشاطات التجارية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 09 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق ل 27 يونيو سنة 2004.

القانون رقم **03/09**، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 08 مارس سنة 2009،

قانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 41، 27 يونيو 2004.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
اهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول الطبيعة القانونية للتجارة الإلكترونية	
المبحث الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية	06
المطلب الأول : محددات التجارة الإلكترونية	06
المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة في التجارة الإلكترونية	12
المبحث الثاني: تحديات التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية	26
المطلب الأول: الحاجة إلى تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية	26
المطلب الثاني: أثر المعلوماتية على التجارة الإلكترونية	28
الفصل الثاني المواجهة التشريعية للجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية	
المبحث الأول : صور الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية	33
المطلب الأول: صور الجرائم في إطار المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	33
المطلب الثاني : صور الجرائم في إطار قانون التجارة الإلكترونية	43
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجرائم التجارة الإلكترونية	45
المطلب الأول: المتابعة الجزائية لجرائم التجارة الإلكترونية	45
المطلب الثاني: العقوبات المتعلقة بحماية التجارة الإلكتروني	57
الخاتمة	68
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	